وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالب

حرطال محمد رضا

تحت إشراف الأستاذ

بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ..... بن عودة نبيل .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... بن قارة مصطفى عائشة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/26

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ben Badis

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

عمارة الحمد

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

لسيد: جرطال محمد رضا الصفة: طالب

لحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40 72 37 522 والصادرة بتاريخ: 07 ماي 2023

لمسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

المكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الأسرية و آلياتها مواجهة جرائم

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية لمطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

تحظر الشرعية إمضاء
الجرطال محمد رضا
عين النويصي في: 29 نوفمبر 2023

تاريخ: 29-11-2023

إمضاء المعني

أديس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء دندن محمد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها -

Scanné avec CamScanner

الإهــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الى منبع المودة والحنان، الى أغلى ما في الحياة، الى من وضعت الجنة تحت اقدامها، الى التي تحملت عناء تربيتي والتي تعبت وتحملت كل شيء في سبيل سعادتي، الى من كان دعائها سر نجاحي

"امي الغالية "

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار، الى الذي لم يبخل علي بعطائه، الى من – تعلمت منه معنى الحياة

" ابي العزيز "

الى من شاطروني اعباء هذا النجاح، الى من عليهم اعتمد

" اخوتي "

الى كل اساتذتي الافاضل الذين اناروا طريق العلم امامي، الى كل من تقع – مذكرتي بين يديه، اهدي ثمرة جهدي و عملي المتواضع الذي ارجو ان ينفعني و ينفع كل من اطلع عليه

"حرطال محمد رضا"

شكـــر وعرفـان

بداية أحمد الله واشكره الذي منحني القدرة على انجاز هذه المذكرة

أتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان وازكى التحيات، وأرسلها بكل ود

واخلاص لأستاذي الدكتور "بن عودة نبيل" على كل المعلومات والارشادات

التي ساهمت في اتمام هذه المذكرة بدون ان أنسى الدكتور" دوبي بونوة

جمال" الذي ساندني طيلة مشواري الجامعي سائلا الله عزوجل ان يجزيهما

عني خير الجزاء، وان يجعل ذلك في ميزان حسناتهما

ولكل من مد لي يد العون منذ بداية العمل إلى نهايته

قائمـــــــة المختصـــــرات

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق ع: قانون العقوبات
- ق.م: قانون المدني
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- د.س.ن: دون ذكر سنة النشر
- د.ط: دون الطبعة
- ط: الطبعة
- ع: العدد
- ج: الجزء
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة....إلى الصفحة.

مقدمـــة

تعد الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع واللبنة المحورية لتطوره وتماسكه وصلاحه في جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة بحيث تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وعلى هذا الأساس نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة وهو ما نضمه قانون الأسرة ومنها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة وهو ما جاء به قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

العنف الأسري وضحاياه ظاهرة اجتماعية لم يسلم منها أي مجتمع على مر التاريخ منذ قتل قابيل أخاه هابيل. وذلك الصراع بين الأحياء على موارد الحياة ومتطلباتها يخلق الجو الخانق، ولا يسلم من هذا المأخذ أي مجتمع أو أسرة؛ لأن اختلاف وجهات النظر من طبيعة البشر. فالأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته وتفوقه، والعنف الأسري في الحقيقة أكثر فتكاً بالمجتمعات من الحروب والأوبئة الصحية؛ لأنه ينخر أساس المجتمع فيهده أو يضعفه. ونلاحظ في الآونة الأخيرة مظاهر شتى من العنف الأسري، كأن يقتل أحد الوالدين واحدا من أطفاله، أو يقتل ولد أحد والديه أو يهمله، وغيرها من مظاهر العنف بين الأزواج أو الأخوة، ويستوي في ذلك ذوو الاحتياجات الخاصة في الأسرة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

في الواقع، إن الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري ترتبط في المقام الأول بالنصوص العامة التي تشدد الجرائم داخل الأسرة والمقصود بالحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري في نطاق بحثنا هو أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الحماية الجنائية الموضوعية والحماية الجنائية الإجرائية ضد العنف الأسري وتحقيق الحماية والوقاية من جرائم العنف الأسري لضحاياه.

إن وجود النصوص القانونية في أي مجتمع رغم أهميتها لن تكون لها فاعليتها في الحد من الجريمة إن لم تكن هناك كفاءة عالية في تنفيذ تلك القوانين، وبالتالي فإن القوانين الجنائية (قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية) ما هي إلا نصوص مكتوبة لا أثر لها إن لم تجد من يقوم

على تنفيذها، ولا شك أن من أهم المؤسسات التي عادة ما تضطلع بمسؤولية التحقيق والبحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها ومنها جرائم العنف الأسري، هي المؤسسة الأمنية وجهاز النيابة العامة.

إن قضايا العنف الأسري في المجتمع الجزائري، قد تضع العديد من العوائق أمام أجهزة التحقيق عند مباشرة المتابعة الجزائية بشأنها، فهي قضايا خاصة بالأسرة عادة ما تمتنع الأسرة عن الكشف عن الكثير من جوانبها بل في حالات كثيرة تنفي الضحية وقوع الفعل على الرغم من وضوح الآثار على الجسد، وهذا يجعل أجهزة التحقيق والمتابعة في موقف تصعب معه إمكانية إثبات وقوع الجريمة، وتوفير الأدلة تجاه المتهم.

تتبلور أهمية هذه الدراسة من خلال ارتباطها باللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة واستقرارها وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه، وعليه فإنه لا بد من العمل على وضع استراتيجية وطنية شاملة وفعالة تتبناها أجهزة متخصصة في حماية أفراد الأسرة من العنف الأسري.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على مدى الحماية التي أقرها المشرع الجزائري للطفل ضحية إهمال الأسرة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل بغية التعرف على مواطن القوة التي تكفل فيها حماية كافية للطفل ضحية إهمال الأسرة، والكشف عن مواطن الضعف والقصور التي تصبح فيها القوانين عاجزة عن توفير حماية كاملة له.

كما تهدف أيضا إلى معرفة الثغرات القانونية التي يستغلها الجناة في جريمة إهمال الأسرة للإفلات من المتابعة الجزائية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لسدّها والمساهمة في وقاية الطفل من خطر الوقوع ضحية لإهمال الأسرة.

هناك أسباب كثيرة دعتنا لدراسة موضوع العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا وتتمثل الأسباب الموضوعية في:

لقد جرت العادة في التشريعات الوضعية المتعلقة بشأن الطفل وخاصة الجنائية منها، ألا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الطفل الجانح، أما الطفل الذي وقع عليه الفعل المجرم فإنه لا يلقى

الاهتمام الكافي، مع أن هذه الفئة من الأطفال بحاجة أكثر للعناية والرعاية حتى نحميها من أن تقع ضحية للإجرام مرة أخرى أو من أن تصبح فئة مجرمة في المستقبل.

تأثر بعض الأسر الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي، حيث يظهر انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الآخر، وذلك بسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات وقيم خاصة بها. نتيجة لذلك أصبح خطر الإهمال الأسري يهدد كل طفل يعيش في أسرة متأثرة بهذه الأنماط، وعليه وجب البحث عن آليات.

وإضافة للأسباب السابقة هناك **أسباب أخرى شخصية** تمثلت في:

الرغبة الشخصية التي دفعتني للخوض في هذا الموضوع، ومما زاد فيها هو بعض الحالات المأساوية التي يعيشها بعض الأطفال لأسر تشاركني الجوار التي انحلت إحداها، وأخرى حبس عائلها وفي كليهما أصبح أطفالها يعيشون إهمالا معنويا وماديا، وأضحوا على إثره مصدر إزعاج وجنوح مشكلين تهديدا لكل محيط الجيران، هذه الحالات وغيرها.

كثير لا يقتصر تأثيرها على أفرادها فقط بل يمتد ليشمل غيرها، وتبعث المختصين في القانون للبحث عن الحلول القانونية الممكنة لمعالجتها والتصدي لها.

وبناء على ما ذكر فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول: **"ما مدى ملائمة وفعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري؟"**

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو العنف الأسري؟
- ما هي عوامل جرائم العنف الأسري؟
- ما هي جرائم العنف الأسري وماهي العوامل المؤدية إلى ارتكابها؟ ما هي جرائم العنف الأسري التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري؟ وهل يوجد نصوصا خاصة بالعنف الأسري؟

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج قصد الإلمام بجميع جوانبه، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الطفل الصحية وتحديد مفهوم إهمال الأسرة

وتبيان صوره كما استخدمت المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل، سواء كانت في التشريع الجزائري أو في بعض القوانين المقارنة المتعلقة بالموضوع. وتم الاستعانة بأسلوب المقارنة في بعض جوانب الموضوع، حيث قارنا بعض النصوص الواردة في التشريع الجزائري مع نظيرتها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة 1989، وكذا مقارنتها بنصوص بعض الدول العربية.

للإجابة على البحث ومختلف النقاط التي يثيرها الموضوع قسمت هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث تضمن الفصل الأول ماهية جرائم العنف الأسري، والذي تناول مبحثين. تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم العنف الأسري أما المبحث الثاني فقد أخذ عنوان عوامل جرائم العنف الأسري. و أما الفصل الثاني تطرقت لمواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري و الذي قسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مواجهة جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع أما المبحث الثاني تطرقنا لمواجهة الإجرائية لجرائم العنف الأسري.

الفصل الأول

ماهية جرائم العنف الأسري

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر التي انتشرت في المجتمع الجزائري، حيث امتدت آثارها داخل الأسرة مما أدى إلى ارتفاع ملحوظ في عدد الضحايا.[1] تتميز جرائم العنف الأسري بالارتباط القوي بين المرتكب والضحية، حيث ينتمي كلاهما إلى نفس الأسرة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الجرائم غالبًا ما تحدث بسرية تامة نظرًا للصلة القرابية التي تجمع بين الطرفين، مما يثير مخاوف من تبعات الإبلاغ مثل الإجراءات القانونية والمحاكمات، والتي قد تؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية، ويختلف العنف الأسري عن غيره من أنواع العنف البشري فهو محكوم بالحدود الأسرية، ويحدث في سرية كاملة، مما يجعل من الصعب الكشف عنه والتدخل فيه، إضافة الى ذلك، فإنه يخضع للمعايير الأسرية من حيث الأدوار ومراكز القوى والعوامل المؤثرة فيها، وفي بعض الأحيان لا يخضع للقوانين السائدة، وتكون له قوايين خاصة بالأسرة وأفرادها.[2]

وقد خصص هذا الفصل لماهية جرائم العنف الأسري وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة بجميع جوانبها فالمبحث الأول تناول مفهوم جرائم العنف الأسري، ثم في المبحث الثاني فكان لعوامل جرائم العنف الأسري.

[1]– د. خينش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر – دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36–37، نوفمبر 2014، ص92.

[2]– محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2017 – 2018، ص13.

المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري مسألة اجتماعية خلافية يصعب الوصول فيها إلى تعريف محدد ومتفق عليه نظرا للتباين الثقافي بين المجتمعات، وفي العديد من الحالات يكون ذلك التباين داخل المجتمع الواحد، ومن ذلك فإنه ما يمكن وصفه عنف أو سوء معاملة في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، بل وقد ينظر إليه على أنه تربية ومعاملة مقبولة ومألوفة في ذلك المجتمع، ولقد حاول العديد من الباحثين إعطاء تعريف جامع ومانع المصطلح العنف الأسري إلا أنه رغم كل تلك المحاولات مازال مفهوم العنف الأسري يكتنفه الكثير من الغموض.[1]

من خلال هذا المبحث سنحاول ضبط مفهوم العنف الأسري بنوع من الدقة حتى نتمكن بعد ذلك من حصر الجرائم التي تدخل ضمن هذا المفهوم، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف جرائم العنف الأسري ثم نتطرق إلى تحديد عواملها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري

سنقوم بالحديث عن ماهية العنف الأسري، وذلك من خلال بيان تعريف جرائم العنف الأسري وتحديد معنى العنف والأسرة والإلمام بجميع نواحي العنف سواء أكان من الفرع الأول تعريف العنف من جوانب مختلفة وصور وأشكال العنف أما الفرع الثاني فعرض مفهوم الأسرة من ناحية نفسية أم اجتماعية أم قانونية، ومن ثم سنبين وظائفها.

الفرع الأول: مفهوم العنف

للعنف مفاهيم عدة، سواء أكان ذلك من الناحية النفسية، أم الاجتماعية، أم القانونية، وإن كان العنف – شكلا وسلوكا – أمرا مرفوضا بغض النظر عن الناحية التي ينظر إليه من خلالها.[2]

---

[1]– تازير آمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016–2017، ص07.

[2]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص22.

ويتم تحديد نطاق الدراسة من خلال التطرق أولا إلى تعريف العنف، ثم التطرق إلى صوره وأشكاله ثانيا.

أولا: تعريف العنف

يمكن تحديد تعاريف للعنف من خلال ما يلي:

1- تعريف العنف في اللغة

يعرف العنف لغة بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، يقال: أعنفته تعنيفاً: أي عيرته ولمته ووبخته بالتقريع، والعنيف: الشديد القول، والعنف: الغلظ والصلابة، واعتنف الأمر: إذا أخذه بعنف، وأعنف الشيء أخذه بشدة، وعنفه: لامه بعنف وشدة، والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم.[1]

كما يعرف العنف في اللغة على أنه الشدة والقسوة أي ضد الرفق ويقصد به أي سلوك اعتدائي صدر من شخص يستهدف تخويف وارضاخ الآخر وإيذائه جسديا ونفسيا باستعمال الحركات والايماءات والألفاظ القاسية والعقاب المادي.[2]

2- تعريف الفقهي للعنف

اعتبر بعض الفقهاء المستحدثين العنف بأنه كل فعل أو سلوك مباشر أو غير أو غير مباشر يهدف إلى التضييق والإبادة وخلق إهانات للأشخاص أو خسائر في الممتلكات بدرجات متفاوتة، وهو بذلك يعتبر استعمال غير مرخص للقوة.

عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه: سلوك بعيد عن التحضر تحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسمية وهو ينصب على الأشخاص والممتلكات لقهرهم،

[1]- د . محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 9، العدد 32، د.س.ن، ص170.

[2]- بن جفان عدلات، العنف الأسري و علاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين (دراسة ميدانية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس و علوم التربية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018، ص13.

بينما رأى البعض الآخر بأن العنف هو: استخدام قوة لا تخضع لسيطرة العقل تظهر في شكل سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه والغضب، يؤدي إلى إلحاق ضرر بالآخرين، وهو أيضاً أسلوب من التعنيق قولاً وفعلاً يمارس ابتغاء تحقيق أهداف شخصية أو جماعية.[1]

3- العنف من الناحية النفسية

جاء في تعريفه حسب موسوعة علم النفس أنه: سلوك مشوب بالقسوة والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب، والتقتيل للأفراد والتكسير والتدمير للممتلكات، واستخدام القوة والإكراه للخصم وقهره ويمكن أن يكون العنف فرديا يصدر عن فرد واحد، كما يمكن أن يكون جماعيا يصدر عن جماعة أو هيأة أو مؤسسة.[2]

بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار العنف مرض نفسي قبل أن يكون جريمة هدفه إلحاق الأذى بالآخرين عن طريق القتل الضرب، اتلاف الممتلكات.[3]

كما يرون فيه أنه استجابة انفعالية ينتج عنها سلوك تدميري، موجه ضد الأفراد أو البيئة أو حتى ضد الفرد نفسه، نتيجة الشعور بالتوتر، والاضطراب، والإحباط، والكره والمقت للآخرين، أو نحو الذات.

ومنه تعريف شتراوس Strauss الذي يربطه بالمثيرات الخارجية التي تؤدي إلى ردة الفعل فيقول: بأنه استجابة لمثير خارجي، تؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر، استجابة تكون في شكل عنيف، وتكون مشحونة بانفعالات الغضب والهياج والمعاداة، وهي استجابة نتجت عن عملية إعاقة أو حالة إحباط.

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص09.

[2]- فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، د ط، دار الصباح الكويت، 2005، ص551.

[3]- عبد الرحمان العيسوى، علم النفس الجنائي، د ط، الدار الجامعية، مصر، 1990، ص 218.

فالعنف من الوجهة النفسية هو ما ترك أثرا فيزيقيا، أو ماديا، أو نفسيا، وهو عدوان عدائي يترتب عليه نتائج مؤثرة على الشيء المعنف، سواء كان بشرا، أو حيوانا، أو طبيعة.[1]

4- العنف من الناحية الاجتماعية

يعرف العنف على أنه استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

كما ورد في قاموس علم الاجتماع بأنه العنف ما هو إلا تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار فرد أو جماعة على القيام بعمل أو أعمال محددة يُريدها فرد أو جماعة أخرى.

ويعبر العنف عن القوة الظاهرة حين يأخذ أسلوبا فيزيقيا (الضرب، الحبس، القتل)، وتشير تعريفات الإساءة إلى العدوان البدني الذي قد يسبب الإصابة، بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء، مثل الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر. ويعتبر العنف ظاهرة اجتماعية تتكون من عدد من الأفعال التي يقوم بها مجموعة من الأفراد في إطار مُعيّن مدفوعين بانفعالات معينة ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية.[2]

5- العنف من الناحية القانونية

يقصد به كل الجرائم التي تستخدم القوة أو التهديد لترويع الآخرين أو تحقيق أهداف شخصية أو سياسية غير مشروعة وغير قانونية، وممارسات العنف التربوي والعنف الأسري والعنف ضد المرأة، وضد الطفل، والعنف النفسي بكل أشكاله اعتباراً من التحقير إلى غسل الدماغ وإصابة الآخرين بالهلوسة وفقدان العقل.[3]

---

[1]- د. جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص18-19.

[2]- آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص24.

[3]- المرجع نفسه، ص25.

لقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلامها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 في مادته الأولى أن العنف هو: أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو النفسية أو الجنسية.

أما منظمة اليونسكو فعرفت العنف بأنه: "استخدام الوسائل التي تستهدف الإضرار بسلامة الآخرين الجسدية والنفسية أو الأخلاقية، واعتبرت العنف النفسي أعمق من العنف الجسدي وأكثر منه خطراً.[1]

فلم يعرف قانون العقوبات الجزائري العنف لكنه جرمه وأورده تحت باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص، وشدد في العقوبات إذا ما أدى العنف إلى عاهات مستديمة أو أفضى إلى الوفاة أو بتر أحد الأعضاء وخاصة إذا كان ضد أحد من أفراد العائلة أو ما يصطلح على تسميته بالعنف الأسري سواء كان واقعا على الزوجة أو الأطفال أو الوالدين وذلك من خلال المواد 264 إلى 267 من قانون العقوبات، كما أن المشرع الجزائري شدد العقوبات على من ارتكب جرائم العنف ضد الطفل وهذا ما بدا واضحا في المادة 269، 270، 271، 272 من قانون العقوبات[2]، كما نص الدستور في المادة 39 على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".[3]

---

[1]– بن الشيخ مسعودة، بوشخيمة أميرة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022–2023، ص12.

[2]– الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.

[3]– المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20–422 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82، ص15.

ثانيا: صور وأشكال العنف

ظاهرة العنف الأسري تتنوع في أشكالها وتظهر بأشكال وصور متعددة، حيث يمكن أن يتجلى العنف على شكل إساءة جسدية، جنسية، أو نفسية، وفيما يلي يمكن توضيح كل شكل من هذه الأشكال.

1- العنف الجسدي (البدني)

يمثل العنف الجسدي أحد أخطر أشكال العنف؛ حيث يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، وهو العنف الوحيد الذي قد يصل في بعض الحالات إلى نهاية حياة الضحية، ويتميز بكونه استخدامًا مقصودًا للقوة الجسدية من قبل المعتدي على الضحية، مما يتسبب في إحداث ألم أو جرح أو ضرر، ويتم التنفيذ بشكل واضح وظاهر للعيان، سواءً باستخدام الأيدي أو الأرجل، أو حتى باستخدام أدوات مخصصة لهذا الغرض، مما يترك آثار واضحة وملموسة على الضحية، مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري.[1]

2-العنف الجنسي

يتحقق العنف الجنسي من خلال ممارسة العلاقة الجنسية على الضحية بالإكراه أي دون رضاه، وهو من أنواع العنف الخطيرة لأن آثاره لا تقتصر على الجانب الجسدي بل تمتد حتى للجانب النفسي، كما أن هذا النمط يبقى و في كثير من الأحيان طي الكتمان وخلف الأبواب المغلقة والشائع أن العنف الجنسي يكون بين أشخاص لا تجمع بينهم علاقة زواج شرعية وهو ما يسمى قانونا بجريمة الاغتصاب، غير أنه قد يكون العنف الجنسي حتى داخل الرابطة الزوجية وهو ما يسميه الفقهاء بالاغتصاب الزوجي، وهو يتمثل في سوء معاملة الزوجة جنسيا وعدم مراعاة رغبتها الجنسية واجبارها على ممارسة الجنس واستخدام الطرائق والأساليب المنحرفة

[1]- منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص34.

الخارجة على قواعد الخلق والدين وذم أسلوبها الجنسي لإذلالها وتحقير شأنها، وعادة ما يكون العنف الجنسي مصاحبا له عنف جسدي أو نفسي أيضا.[1]

3- العنف المعنوي (النفسي)

يتمثل العنف النفسي في أي فعل يؤدي إلى المساس بنفسية الضحية وعواطفه دون أن تكون له أية آثار جسدية، وهو من أنواع العنف الشائعة والأكثر استخداما،[2] إذ يظهر بصور غير محسوسة وملموسة وبطرق غير مباشرة تعمل على تقويض كرامة الفرد وإضاعة ثقته بنفسه، ويظهر من خلال النقد المتكرر، والتهكم والسخرية والإهانة والبذاءة واللغة المهينة، والاستعمال الدائم للتهديد والوعيد وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للطالب الجامعي وللفرد بشكل عام ويتجسد بمظهرين هما: العنف اللفظي والتهديد، حيث يمارس من خلال الضغوط النفسية على الإنسان، وذلك بإخضاعه لمؤثرات ذهنية وعاطفية وإيلام نفسي وحرمان عاطفي بصورة تفقد الإنسان توازنه. ويعتبر العنف اللفظي: من أشد أشكال العنف المعنوي خطرا على سوية الحياة، لأنه يؤثر على الصحة النفسية للأفراد، وبخاصة أن الألفاظ المستخدمة تسيء إلى شخصية الفرد ومفهومه عن ذاته، حيث يتمثل العنف اللفظي في الشتم والسباب والقذف والتحريض وشهادة الزور والاستهزاء بالغير، واستخدام الألفاظ النائية، وعبارات التهديد وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية ونقصد بها الإهانة، كما يطلق عليه العنف النفسي، إذ يتضمن التحقير والاستهزاء والتسلط والاستبداد والغاء الشخصية و إلحاق الأذى بالنفس، إلا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون، لأن من الصعب قياسه وتحديده وإثباته.[3]

4- العنف المادي (الاقتصادي)

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص ص15-16.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

[3]- عبد الرحمن الأحمد، مظاهر العنف وصوره، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، القاهرة، ج 1، العدد 134 ديسمبر 2021، ص13.

ويتمثل بالبخل والحرمان من المصروف وأنه لا يمكن العيش ماليا دون وجود الطرف الآخر، خاصة إذا لم يكن يعمل، وفي حالة عمل الزوجة قد يلجأ الزوج لأشكال أخرى بحرمانها من راتبها أو طريقة الصرف، أيضا الحرمان من الإرث على الرغم من أن المشرع الإسلامي قد منح المرأة كأم أو زوجة أو ابنة أو أخت حق الإرث إلا أنه قد تجبر المرأة على التنازل عن حقوقها لصالح أحد أقربائها الذكور،[1] حيث نستخلص أن العنف هنا لا يكون موجها إلى شخص الضحية بل إلى ممتلكاته وموارده المالية وذلك بـ: سرقة الضحية، إكراه الضحية وتخويفها من أجل التصرف في أموالها، منع الضحية من العمل وعدم اعطائها نقودها حرمانها من الميراث عدم الإنفاق عليها التصرف في أموالها دون علمها وإذنها ... إلخ[2].

الفرع الثاني: مفهوم الأسرة

تعد الأسرة اللبنة الأساس التي يقوم عليها المجتمع الإنساني برمته، فهي الخلية الأولى فيه والنواة الجوهرية له، ولحمة الشداد التي يستقر باستقرارها ويضطرب باختلال مقوماتها.

ولما كان للأسرة هذا القدر من الأهمية فإنها كانت ولازالت محط اهتمام جميع فئات المجتمع بكل توجهاتها وإن اختلفت الرؤى بشأنها، الأمر الذي جعل تنظيم مقتضياتها وتقنين أحكامها وتقوية مؤسساتها وتعزيز مكوناتها أولى الأولويات عند سائر المجتمعات من خلال وضع قانون يضبط إيقاع العلاقات بين أفرادها، ويكفل تنظيمها بما ينسجم مع الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ويضمن لكل طرف فيها حقوقا ويحمله التزامات تتناسب والمركز الذي يحتله داخلها.[3]

أولا: تعريف الأسرة

[1]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص ص32–33.

[2]– تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص16.

[3]– العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021–2022، ص19.

تعددت وتباينت التعريفات التي قدمها الباحثون والكتاب والمؤسسات المعنية حول الأسرة، تبعا لاختلاف اختصاصاتهم وإيديولوجياتهم، إلا أنه هناك إجماع على أن الأسرة هي أساس المجتمع والخلية الأساسية لبنائه، وفيما يلي مختلف تعاريف للأسرة.

1- التعريف اللغوي للأسرة

الأسرة في قواميس اللغة هي: الدرع الحصينة وعشيرة الرجل وأهل بيته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك والأسرة من الأسر وهو إحكام الربط وقوته، ومن ذلك سميت عشيرة الرجل (أسرة)؛ لأنه يتقوى بهم كما تعني الإمساك والخلق والقوة لقوله تعالى: "نحن خلقناهم وشددنا أسرهم".[1]

كما تعرف الأسرة في اللغة بأنها مجموعة أفراد تجمع بينهم صلة القرابة سواء عاشوا تحت سقف واحد أو لم يعيشوا، وتتألف عادة من الأب والأم والأولاد والأحفاد والأعمام والعمات وأبناء العم.

وأسرة الإنسان تعني بعشيرته ورهطه الأدنون، مأخوذ من الأسر، وهو القوة، سموا بذلك يتقوى بهم، والأسرة هي عشيرة الرجل وأهل بيته، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه.

واشتقت من الكلمة اللاتينية (Familial) والتي تعني (Famille) بمعنى الرقيق، العبد أو العبيد أو المستأجرين للخدمة، وهي كذلك تعرف بأنها أهل الرجل أو المرأة وجمع أسرا[2].

2- التعريف الاصطلاحي للأسرة

سنعرض تعريف الأسرة اصطلحا من خلال ما يلي:

[1]- محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص342.

[2]- العقون رفيق، المرجع السابق، ص22.

تعرف الأسرة في علم الاجتماع بأنها عبارة عن جملة من الأفراد يرتبطون معا بروابط الزواج والدم والتبني ويتفاعلون معا، وهي أيضا رجل وامرأة أو أكثر يرتبطون معا برابطة القرابة أو علاقات وثيقة أخرى، بحيث يشعر الأفراد البالغين فيها بمسؤوليتهم نحو الأطفال سواء كانوا هؤلاء أبناءهم بالتبني أم أبناءهم الطبيعيين.

وتعرفها سناء الخولي بأنها: أول وسط طبيعي واجتماعي للفرد، وتقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجماعي، وقواعدها تختارها المجتمعات.

وتعرف أيضا بأنها الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني، وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها، العقل الجماعي والقواعد التي تقررها المجتمعات المختلفة، ويعتبر نظام الأسرة نواة المجتمع. بصياغة أخرى تعبر الأسرة عن الوحدة الاجتماعية الإنتاجية تشكل مركز النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، تقوم على الالتزام المتبادل والمودة، وأنها أبوية من حيث تمركز السلطة والمسؤوليات، ومن حيث الانتساب وهرمية على أساس الجنس والعمر، ثم إن هناك خصائص أخرى تتعلق بالزواج والإرث والطلاق وبنوعية علاقاتها بالمجتمع ومؤسساته.[1]

لقد أشار الدستور في إحدى نصوصه على هذا المصطلح بالقول أنه: "أن الأسرة تحظى بحماية الدولة.[2]

وأنه بدوره تضمنت العديد من نصوص القانون المدني مصطلح الأسرة، منها المادة 32 " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه"، كما نصت المادة 33 من القانون المدني على أنه" القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع. وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم

[1]– نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، أيام 09/10 أفريل 2013، ص ص02–03.

[2]– المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 20–422، المرجع السابق

أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر"،[1] فالملاحظ أن المادتين تتكلم عن تكوين الأسرة التي تضم مجموع الأشخاص المرتبطين بروابط القرابة، دون أن تحدد تعريفها بدقة، في حين عرفها قانون الأسرة "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، ويضيف في مادته الثالثة "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"،[2] وهذا يعتبر إقرارا بأهميتها في النسيج الاجتماعي، والحث على ضرورة المحافظة عليها وحمايتها، كما حدد المشرع الجزائري الصلة التي تربط هؤلاء الأشخاص وهما صلة الزوجية والقرابة، فصلة الزوجية تربط الزوجين فيما بينهما، وصلة القرابة تشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال.

ثانيا: الوظائف الأساسية للأسرة

تقوم الأسرة بدورها بعدة وظائف أساسية تشمل ما يلي:

1- وظيفة تنظيم السلوك الجنسي

تتمثل الوظيفة البيولوجية للأسرة في تنظيم السلوك الجنسي والإنجاب، فالزواج هو الرابط الرسمي والشرعي بين الرجل والمرأة، ويخلف واجبات وحقوق معينة، ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم الصلات البيولوجية في جو أخلاقي ومسؤول يسمو به الإنسان عن الطابع الحيواني، وينظم ما ينجر عنه من نسل في جو من العواطف والالتزامات القانونية. فالزواج يشبع الرغبة الجنسية وينظم عملية التوالد والتكاثر، التي هي أساس استمرار الأسرة وإعمار الأرض[3].

2- وظيفة حفظ الأنساب

[1]- المادتين 32 و33 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، 1975/09/30، العدد 78.

[2]- المادتين 2 و3 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 1984/06/12، العدد 24.

[3]- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر، 2017/2018، ص39.

تلعب غريزة الأبوة والأمومة والبنوة دورا هاما في حياة البشر، حيث تدفع الأبوين إلى تحمل عبء رعاية الأبناء والقيام بشؤونهم، وهذه الفطرة ذاتها هي التي تجعل الأبناء يتعهدون البر بآبائهم عند العجز، والصلة التي بين الوالدين والأبناء هي الأساس لبناء مجتمع متماسك ومترابط. أما عن اختلاط الأنساب نتيجة عدم الزواج والحرية الجنسية، فهو يزيل الإحساس بالأمومة والأبوة والبنوة، ويزيل من الفرع الإحساس بالبر تجاه الأصل، مما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وانهيارها، وانفصال الصلات بين أفرادها.[1]

3- وظيفة التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي

تنوط بها هذه الوظيفة على أساس أنها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تبني الشخصية الانسانية لأفرادها، وذلك عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدين والأخلاق في الأسرة يتعلم الطفل اللغة، تعتبر أداة اتصال اجتماعي وهي وسيلة لاكتساب المعارف وتقوم الأسرة بدور التنشئة الاجتماعية من خلال تربية الطفل تربية دينية وتعليمه القيم الأخلاقية السليمة وأساليب التفاعل الاجتماعي مع باقي أفراد المجتمع.

ويدخل ضمن هذه الوظيفة الحفاظ المادي والنفسي على الطفل وعلى كل فرد فيها من البطالة والوحدة والمرض والإعاقة والشيخوخة، فهي بذلك تقوم بدور مكمل للدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال. فالأسرة هي جسر ناقل بين الفرد والأجهزة والمجموعات العمومية وعليه فهي إطار يحمي الفرد من عدم الشخصية ومن الاختلافات الثقافية.

أما عن وظيفة الضبط الاجتماعي فيرى بعض علماء الاجتماع، أن الأسرة تلعب دورا مهما في ضبط سلوك الفرد عامة والطفل خاصة، وذلك عند تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين، ويعتبرون أن المسؤول الأول عن عملية ضبط السلوك هما الوالدان بالدرجة الأولى. فالأسرة هي

[1]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص40.

الجماعة أو المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع.[1]

4- الوظيفة النفسية

كما يحتاج الإنسان للغذاء لينمو ويكبر فهو يحتاج إلى إشباع حاجاته النفسية، كالحاجة إلى الحب والأمن والتقدير، وهذا لا يمكن أن يوفره إلا الأسرة، حيث أنها المكان الأول الذي يجد فيه الفرد الحنان والدفء العاطفي[2]، وفي ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع اليوم زادت الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة، التي تكفل بناء سوي لأفراد المجتمع، وخاصة الطفل الذي يعد رجل المستقبل.[3]

5- الوظيفة الاقتصادية

كانت الأسرة تمثل وحدة إنتاجية ووسيلة لضمان انتقال الأموال، ولكن خفت هذه الوظيفة خاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة، التي أصبحت لا تشكل فيها الأسرة وحدة إنتاجية معتبرة رغم بقاء هذا الدور في المجتمعات الريفية، ومع هذا تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية، لأنها تدفع الزوجين للعمل لتغطية متطلبات الحياة اليومية، مثل السكن والغذاء واللباس الضروري، وأساليب النجاح الدراسي، وكل ذلك له دور كبير في النشاط الاقتصادي لكل مجتمع، كما له دور مباشر على حماية الأسرة.[4]

---

[1]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص ص40-41.

[2]- مرابط أحلام، التكامل الوظيفي بين الأسرة والكشافة الإسلامية في بناء الهوية الوطنية للمنخرطين، الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، عدد خاص، د.س.ن، ص181.

[3]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص41.

[4]- العقون رفيق، المرجع السابق، ص ص39-40.

المطلب الثاني: تعريف جرائم العنف الأسري وآثارها

تشمل جرائم العنف الأسري أي تصرفات عنفية أو سلوكيات تؤذي أو تؤثر سلبًا على أفراد الأسرة، سواء كان ذلك عن طريق الاعتداء الجسدي أو العقلي أو النفسي، أو حتى التهديد بالعنف. تترتب على هذه الجرائم آثارا سلبية عميقة على الفرد والمجتمع، حيث تؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية، وتضعف الثقة بين أفراد الأسرة، وتؤثر سلبًا على الصحة النفسية والعقلية للضحايا.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يضم كل من تعريف جرائم العنف الأسري وكذا تطورها التاريخي، أما الفرع الثاني فكان لآثار جرائم العنف الأسري.

الفرع الأول: تعريف جرائم العنف الأسري وتطورها التاريخي

يعتبر العنف داخل الأسرة ظاهرة قديمة ومتجذرة في تاريخ البشرية. منذ العصور القديمة، كانت الأسرة المكان الذي يجب أن يكون فيه الأفراد آمنين ومحميين، ولكن بمرور الزمن، تطورت مظاهر العنف داخل الأسرة بمختلف الأشكال والأنواع، وتضمنت الاعتداءات الجسدية، والعنف النفسي، والاستغلال الاقتصادي، وغيرها من أشكال الإيذاء.

في السياق التاريخي، كانت الأسرة تُعتبر وحدة أساسية في المجتمع، وكانت السلطة والسيطرة داخل الأسرة تتم بشكل شبه مطلق من قبل الوالدين. وقد شهدت العديد من المجتمعات تفكك الأسرة وتدهور العلاقات الأسرية بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى ازدياد حالات العنف داخل الأسرة.[1]

أولا: تعريف جرائم العنف الأسري

الجريمة بمفهومها القانوني هي كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه القانون ويحدد له عقوبة، فإذا كانت الجريمة تتضمن كافة أشكال السلوك المخالفة للقانون، فإن العنف يتضمن بالإضافة

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص28.

إلى ذلك بعض أشكال السلوك التي لا يعاقب عليها القانون، بل إن بعضها قد يكون مرغوبا فيه اجتماعيا، وجرائم العنف هي الجرائم التي تستخدم فيها أي وسيلة تتسم بالشدة للاعتداء على شخص الانسان أو عرضه، ولا يتحقق العنف في جرائم الاعتداء على المال إلا باستخدام الوسائل المادية.[1]

ويشير هذا التعريف إلى مفهوم جرائم العنف بشكل عام مستندا إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجرم كأساس لتحديد السلوك الذي يدخل ضمن إطار مفهوم العنف، في حين أن كثير من الأفعال التي لا ترتكب بوسائل تعتمد على الشدة تدخل ضمن مفهوم العنف كما في حالات الإهمال تجاه الأطفال.[2]

ويراد بالعنف الأسري السلوك الذي يتضمن الاستخدام المباشر للعدوان البدني من قبل أحد أفراد الأسرة تجاه أفرادها الآخرين، ويتضمن سلوك القتل الاغتصاب، الضرب الصفع الدفع بقوة...الخ من أشكال العدوان، وهناك من عرفه بأنه شكل من أشكال الإساءة الجسدية أو الجنسية يحدث في إطار علاقة وثيقة وليس شرطاً أن تكون جسدية أو ناتجة عن نقص في ضبط الاندفاع فقد تكون سيكولوجية وتنطوي على التخويف والمضايقة بأشكالها الجسدية والنفسية، وقد يكون إساءة عاطفية من أحد الوالدين أو الأطفال، وقد تكون وسيلة يستخدمها أحد الوالدين في التسلط على الآخر.

ونرى أن العنف الأسري هو كل سلوك عنيف متعمد يقع بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو الرابطة القانونية ويتضمن إيذاءً مادياً أو معنوياً بصورة منتظمة أو متقطعة يهدف ذلك لإجبار الضحايا على إتيان أفعال تناقض رغباتهم وباستخدام غير مشروع مما يعاقب عليها القانون في حال ثبوتها.[3]

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص28.

[2]– المرجع نفسه، ص29.

[3]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص ص30–31.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري في تقريرها حول العنف والصحة العام 2002 بأنه: كل سلوك يصدر في علاقة حميمية يسبب ضررا وآلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، هذا التعريف يعكس الفهم الغربي لمفهوم الأسرة، حيث يعتبر وجود علاقة حميمية بين مرتكب العنف والضحية، حتى لو لم تكن قانونية، كافياً لتصنيف العنف كعنف أسري. وقد أشار التقرير إلى أمثلة مختلفة لجرائم العنف الأسري، مثل الاعتداءات الجسدية مثل اللكمات والصفعات والركل، والعنف النفسي مثل الإهانة وتقليل قيمة الشريك وإشعاره بالخجل وإضعاف ثقته بنفسه، والعنف الجنسي مثل الاغتصاب وأي تصرف جنسي يسبب إيذاء للطرف الآخر[1].

وجاء تعريف منظمة العمل الدولية للعنف الأسري بأنه: التعرض للضرب على يد الرفيق الحميم أو الوالدين أو الأخوة ويشمل أيضا التعدي الجنسي على أطفال الأسرة من الإناث والفتيات الصغيرات على يد أفراد الأسرة والقيام بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والحبس الطوعي وخاصة لخدم المنازل والقسوة الجسدية والظروف المماثلة للرق أو للاعتداء الجنسي.[2]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف جرائم العنف الأسري بأنها كل فعل ينطوي على استخدام القوة أو التهديد بها أو التسبب في الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي لأي فرد داخل الأسرة، سواء كان ذلك بين الأبوين والأطفال، أو بين الشريكين في العلاقة الزوجية، أو بين الأشقاء. يمكن أن يتضمن العنف الأسري الاعتداءات الجسدية مثل الضرب واللكم والركل، والعنف النفسي مثل التهديد والتخويف والإهانة، والعنف الجنسي مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي. وتعتبر جميع هذه الأفعال غير مقبولة وغير شرعية وتعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

ثانيا: التطور التاريخي للعنف الأسري

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص29.

[2]– آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص ص30–31.

تعد ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة التي تمتد عبر العصور والحضارات المختلفة. تحمل قصص التاريخ، سواء القديمة أو الحديثة، العديد من الأحداث التي تروي حوادث العنف الأسري التي وقعت عبر الزمن. فعلى سبيل المثال، تاريخنا يشهد على بدايات هذه الظاهرة منذ حادثة قتل قابيل لأخيه هابيل، وهي قصة تعكس أحد أولى أشكال العنف **الأسري**، فعلى الرغم من أن الإسلام حارب هذه الظاهرة بكافة أشكالها ونهى عنها إلا أن جذروها لا زالت ممتدة فهو كنتيجة لانفعالات الغضب واستجابة لها، فهذا دليل على وجود العنف بين الأخوة ليس فقط بين قابيل وهابيل وإنما ما ورد أيضاً في قوله تعالى (**إذ قالوا ليوسف وأخوه أحب إلى أبينا منا ونحن عصبة إن أبانا لفي ضلل مبين، أقتلوا يوسف أو اطرحوه أرضاً يخل لكم وجه أبيكم وتكونوا من بعده قوماً صالحين ....)**[1]، حيث جسد الله تعالى قصة سيدنا يوسف عليه السلام وما فعله به إخوته وحقدهم عليه فكيدوا مكيدة له حتى يقتلوه فألقوا به في البئر، قال تعالى (وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتل)[2]، فلم ينجو حتى المولود الصغير من الظاهرة ولم يسلم فكانت المرأة حينما تلد أنثى يسارع أهلها في دفتها خوفاً من العار والفضيحة، أو بسبب الرغبة في الحد من كثرة الأطفال والتخلص منهم إذا كانوا معاقين، حيث قال تعالى (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون)[3]، وعليه فالعنف هو قضية اجتماعية يصعب تحديد مفهومه بسبب التباين الثقافي في المجتمعات فما يمكن اعتباره عنف داخل مجتمع ما لا يمكن وصفه عنف في مجتمع آخر، فهذه الظاهرة قلت بمجيء الإسلام ومحاربته لها لكن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم نجدها قد عادت وتولدت من جديد بين المسلمين حول من يتولى الخلافة، مما تطور الخلاف فيما بينهم بعد مقتل عثمان بن عفان التي كانت سبباً في حدوث الكثير من الفتن، فالعنف ليس مرتبط بالدول العربية فقط وإنما انتشر أيضاً في الدول الغربية فقد كان يتم تشويه الأطفال للتسول وللحصول على عطف الناس ، وقتلهم لأسباب مختلفة منها ما هو ديني سياسي أو حتى اقتصادي

[1]– سورة يوسف الآية 08–09.

[2]– سورة التكوير الآية 08.

[3]– سورة النحل الآية 58.

فعلى الرغم من أن ظاهرة العنف قديمة جداً منذ عهد قابيل وهابيل إلا أن الاهتمام بهذه الظاهرة باعتبارها آفة فتاكة بالمجتمع لم يكن إلا حديثاً وذلك في النصف الثاني من القرن العشرين، وهناك البعض من الدول لا زالت لحد اليوم تسدل الستار عن هذه الظاهرة فتتعاطف معها دون تدخل حقيقي لمواجهتها، على غرار الشريعة الإسلامية التي اهتمت بها من خلال وضع العديد من الآيات القرآنية السالفة الذكر وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي وضعت أحكام وسبل في إنجاح العلاقات الزوجية والأسرية وكيفية تربية الأبناء تربية سليمة وتبيان حقوق وواجبات كل طرف.[1]

الفرع الثاني: آثار جرائم العنف الأسري

قد ينجم عن العنف الأسري أثار سلبية وخيمة وعميقة في شخصية الضحية خاصة الأطفال ومن بين هذه الاثار نجد ما يلي:

أولا: الآثار النفسية للعنف الأسري

يمكن أن يتسبب تعنيف الأطفال أو إساءة معاملتهم أو إهمالهم بمجموعة كبيرة من المشكلات والعواقب النفسية لهم؛ كالشعور بالتهميش، والخوف، وانعدام الثقة، والاكتئاب، وهو ما يُمكن أن يتحوّل لاحقاً إلى صعوبات تعليمية وصعوبة في تكوين العلاقات والحفاظ عليها،[2] وهي كالآتي:

1- الإحباط

تلعب الظروف البيئية والأسرية والاجتماعية دورا هاما في خلق التوازن اللازم لمختلف جوانب النمو في حياة الانسان هذه الظروف تعمل على خلق التكافل بين أفرادها و سعي الوالدين لإشباع حاجات أفراد الأسرة بشكل يرضى عنه المجتمع وهذا ما يسمى بالتنشئة الاجتماعية وعندما تتعطل هذه الوظيفة لسبب ما كالعنف الأسري تتصدع العلاقات الأسرية وتعجز الأسرة

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص33.

[2]- العنف ضد الأطفال وآثاره النفسية والاجتماعية، منشورة على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/، تاريخ الولوج 2024/04/20، على الساعة 20:03.

عن اشباع حاجات أفرادها فيحدث الاحباط الذي له عواقب وخيمة على الجانب النفسي للفرد فهو يضعف الثقة بالنفس و يسبب الشعور بالتوتر والانسحاب و اليأس و يعمل الجو الأسري المتوازن و الدافئ على تخفيف حدة الاحباط وازالته.[1]

2- الضغوط النفسية

أشارت البحوث الى أن الأزواج الذين يتعرضون للعنف الأسري يعانون من توتر مزمن حيث يشعر كل منهما أن عليه الاستعداد النفسي والجسدي لمواجهة الآخر مما يدفعه لشحذ الهمة وبذل الطاقة من أجل ذلك الا أن ذلك يجعله عرضة للإصابة بالأمراض الجسيمة الناتجة عن ازدياد التوتر وهذا كله يؤثر سلبا على الأطفال ويجعلهم يشعرون بعدم الاستقرار والتوتر المستمرين.[2]

3- ضعف المهارات الإدراكية والوظائف التنفيذية

فالأطفال الذين يُعانون من العنف وسوء المعاملة معرّضون لمواجهة مشكلات إدراكية، مثل: صعوبات التعلّم وضعف الانتباه أو التركيز، كما أنّهم معرّضون لإعاقات في الوظائف التنفيذية للدماغ، مثل: الذاكرة العاملة، وضبط النفس، والمرونة المعرفية.[3]

4- تطور سلوكيات غير مقبولة اجتماعيا

نتيجة لاستمرار العنف الأسري وشعور الفرد بالخوف المستمر وافتقاره في الكثير من الأحيان الى التوجيه والاهتمام فانه سيطور العديد من السلوكات غير مقبولة فقد يظهر السلوك العدواني من خلال تعامله مع الآخرين وهو بذلك قد يؤدي نفسه أو الاخرين أو قد يلجأ الطفل الى السرقة وإدمان المخدرات كتعويض لما فقده من اهتمام وعاطفة الوالدين.

---

[1]- بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- العنف ضد الأطفال وآثاره النفسية والاجتماعية، منشورة على الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/، تاريخ الولوج 2024/04/20، على الساعة 23:51.

5- اضطرابات القلق

ان تعرض الطفل لتكرار حدوث العنف الأسري بين الوالدين أو العنف من قبل أحد الوالدين نحو الأبناء يؤدي الى تطور شعوره بالقلق من تكرار الوضع و هذا يجعل شخصيته تتسم بالقلق الدائم و عادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية مثل الأرق و الأفكار الوسواسية و الصداع والدوخة وهكذا يصبح تفكير الفرد مضطرب مما يقلل من تركيزه و تحصيله العلمي و يضعف علاقاته الاجتماعية.[1]

6- اضطرابات الخوف

إن شعور الطفل بأن خطرا ما يحدق به يخلق لديه حالة من التوتر والترقب المستمر ويجعل الطفل في حيرة من أمره في كيفية مواجهته وقد يلجأ الى الهروب أو للتجنب وقد يتعدى ذلك بأن يصبح الخوف خوفا مرضيا.

7- اضطراب الوسواس القهري

وهي عبارة عن أراء وأفكار وتصورات تقتحم عقل الفرد وتسيطر عليه بشكل ملح وقسري وهي عدوانية مستهجنة كأن يتلفظ الفرد بكلمات وقحة أو تكرار فكرة الموت أو نغمة موسيقية معينة وغالبا ما يرافق الأفكار التسلطية أفعال قهرية يكررها الفرد بشكل لا ارادي قسري (كمحاولة التأكد من اغلاق الحنفية عدة مرات أو الاغتسال المتكرر).

8- اضطرابات الكلام

ان تعرض الطفل للقسوة والعقاب المستمرين أمر سيؤدي به الى تعرضه لاضطرابات الكلام وذلك لأن العوامل النفسية الناتجة عن اضطراب العلاقة الأسرية دور هام في تطور اضطرابات الكلام فهو يشكل سلوك هروبي أو تجنبي للمواقف الغير سليمة التي يتعرض لها.

9- اضطرابات الشخصية

[1]- بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص ص30-31.

هي مجموعة من الاضطرابات التي تصيب الشخصية فقد تكون اضطرابات في سمات الشخصية فتتحول الى عصابية أو قهرية أو وسواسية أو عدوانية غير متزنة أو اضطرابات في السلوك الاجتماعي للفرد فتظهر على الفرد سلوكات ضد المجتمع فتظهر عليه سلوكات عدوانية.[1]

ثانيا: الاثار الاجتماعية للعنف الأسري

العنف الأسري يخلق تأثيرات اجتماعية عميقة على جميع أفراد الأسرة، حيث يؤثر على العلاقات الداخلية والتفاعلات اليومية بين أفراد الأسرة بشكل كبير. يمكن تلخيص آثاره الاجتماعية كما يلي:

1- ضعف علاقة الآباء مع الأبناء وصعوبة الاتصال بينهم

يعكس العنف الأسري تأثيرات سلبية على علاقات الآباء والأبناء، حيث يقوم هذا النوع من التواصل السلبي بتشويه العلاقة القائمة بينهما. تأثير العنف الأسري على التواصل بين الأم والأبناء يظهر بوضوح في صورة اضطرابات النمو النفسي والاجتماعي للأطفال الذين يشهدون هذه الأحداث العنيفة في الأسرة. إذا كانت الأم تتواصل مع أبنائها بأسلوب سلبي أو عدواني بسبب التوترات والعنف، فإن هذا يعيق تطوير الثقة ويخلق جدارًا بينها وبين أطفالها، ويمكن أن يؤدي إلى انعكاسات سلبية على تطورهم النفسي والاجتماعي.

على الجانب الآخر، يؤثر العنف الأسري على علاقة الأباء بأبنائهم بطرق متعددة، حيث يعاني الأطفال الذين ينمون في بيئة عنيفة من صعوبة في التواصل مع آبائهم. تعتبر العلاقة بين الآباء والأبناء من أساسيات التنشئة الاجتماعية وتشكيل شخصيتهم. وبالتالي، فإن تعرض الأبناء للعنف الأسري يمكن أن يؤدي إلى تدهور هذه العلاقة، وقد يجعل الأطفال يفتحون آفاقًا

[1]- بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص31.

مختلفة في التواصل مع آبائهم، سواء من خلال انعزالهم أو اتخاذ سلوكيات تجاهل أو عدم الالتفات.[1]

2- إضعاف الروابط الأسرية بين الزوج وأصهاره

إن ما يترتب عن العنف الأسري من فراق أو هجر أو طلاق يتسبب في حرمان الأبناء من التواصل مع أقاربهم والتعامل معهم نتيجة حدوث قطيعة في العلاقات الأسرية بين الزوج وأهل زوجته وهذا كله ينعكس سلبا على التوافق الاجتماعي السليم للأبناء.[2]

3- التأثير على وحدة ونظام الأسرة

للعنف الأسري أثار اجتماعية بالغة الخطورة على نظام ووحدة الأسرة فازدياد العنف الاسري بين الزوجين سيؤدي حتما الى تفكك العلاقة بينهما والتي تؤدي في النهاية اما لحدوث الطلاق أو لخروج الزوجة من المنزل وما يترتب عليه من ضياع لبقية أفراد الأسرة.

4- انحراف وتشرد الأطفال

ان غياب الوالدين أو أحدهما بسبب الوفاة أو السفر أو الطلاق يعني فقدان الأطفال للعطف والحنان والرعاية الأبوية التي تعتبر الأساس في نجاح عملية التربية فغياب مصدر الرقابة، وتوزيع الأدوار داخل الأسرة يجعل عملية اتخاذ القرارات الصحيحة أمر صعب وهنا يلجأ الطفل الى الشارع لطلب المساعدة من الأصدقاء التي غالبا ما تساعدهم للخروج من المأزق بطرق غير سلمية مما يجعل الطفل عرضة للانحرافات

5- ضعف منظومة القيم الاجتماعية

ان عملية الانفصال التي قد تحدث تسبب ضعفا وتخلخلا في العلاقة الاجتماعية بين الوالدين مما يجعل الأطفال يفقدون الثقة بكل ما يتعلمونه من الكبار كما أن الكثير من القيم التي

[1]- مهدي تواتي، عبد النور تادبيرت، تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، المجلة الجزائرية للطفولة و التربية، الجزائر، ص42.

[2]- بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص32.

يدعيها الكبار تبقى قيم نظرية غير ملموسة على صعيد الواقع هذا ما يدفع بالطفل الى تكوين قيم خاصة به تتناسب ورغباته وحاجاته الشخصية وقد تظهر لديه قيم سلبية متطرفة كالانتقام والايذاء، تحطيم ممتلكات العامة أو الخاصة.[1]

6- تطور اتجاهات سلبية في التعامل داخل الأسرة

قد تتطور لدى الوالدين اتجاهات في تربية الأبناء تعتبر غير سليمة كالتسلط في التربية أو التجاهل أو الاستبداد أو التهديد أو التساهل التي تؤدي في النهاية الى تطور شخصية ضعيفة لدى الطفل والى اختلال صورته عن ذاته وكذلك فقدانه القدرة على التعامل مع المواقف المختلفة ومن جهة الأبناء فقد يتطور لديهم اتجاهات سلبية في التعامل مع والديهم كمحاولة تحقير الوالدين، الانتقام من الوالدين اما بإيذائهم أو ايذاء نفسه أو تحطيم ممتلكاتهم الشخصية.

7- حرمان الطفل من التعليم

فقد يؤدي تفاقم العلاقة بين الوالدين الى تسرب الأبناء من المدارس لضعف الرقابة عليهم وبسبب عدم الاستقرار النفسي داخل الأسرة الذي يسببه العنف فبدلا من أن يوجه الطفل طاقاته نحو الانجاز ز التحصيل يستثمر طاقته نحو الانحراف والتشرد.

ثالثا: الآثار الطبية للعنف الأسري

يتأثر جميع أفراد الأسرة طبيا بالآثار التي يتركها ويسببها العنف الأسري وسنتناول كل فرد من أفراد الأسرة وما قد يسببه العنف الأسري من أثار جسدية وطبية.

- **الزوجة:** هناك عدد من الأعراض الجسمية التي تظهر على جسم المرأة كالكدمات الكسور التشوهات والنزيف وفقدان الجنين اصابات في الجهاز العصبي.

[1]- بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص33.

- **الزوج:** قد تظهر على الزوج أعراض جسدية مماثلة للأعراض التي تتعرض اليها المرأة بالإضافة إلى ذلك قد يتعرض الزوج الى أمراض القلب الناجمة عن الأزمات الحادة اصابات تفقده القدرة الجنسية ومن ثم القدرة على الانجاب.
- **الأبناء:** يتعرض الأبناء للكدمات والكسور والتشوهات والحروق والنزيف والإيذاء الواضح بسبب الاعتداء الجنسي أو اصابات باطنية أو إصابات الجهاز العصبي.[1]

المبحث الثاني: عوامل جرائم العنف الأسري

ثار الجدل بين العلماء بصدد تفسير ظاهرة العنف الأسري نظرا لتعدد العوامل والدوافع التي تشكلها، وذلك لاعتبار أن العنف الأسري يمتلك ذاتية متشعبة الجوانب سواء أكانت ظاهرة في حياة الفرد ترتبط بعدد من العوائل والمتغيرات الشخصية والاجتماعية أم أنها ظاهرة في حياة المجتمع باعتباره يشكل صورة من صور العنف في المجتمع الأمر الذي حال دون إمكانية التوصل إلى نظرية واحدة صالحة لكل زمان ومكان لتفسير جميع أشكال العنف الأسري.

فقد تعددت النظريات التي طرحت لتفسير العنف الأسري، حيث تعتمد معظمها على نظريات عامة تستخدم لتفسير الجريمة بشكل عام. وقد أخذت ظاهر العنف الاسري لتفسيرها اتجاهين أولهم يكتفي بتفسير العنف الأسري بنظرية عامة واحدة وهذا ما يسمى بالاتجاه الأحادي (المطلب الأول) أما الاتجاه الآخر فيعتمد على مجموعة من العوامل في تفسير العنف الأسري وهو ما يعرف بالاتجاه التكاملي (المطلب الثاني).[2]

المطلب الأول: الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري

تركز الاتجاه الفردي في تفسير جرائم العنف الأسري على العوامل البيولوجية والوراثية والنفسية والاجتماعية التي تؤثر على سلوك الفرد داخل الأسرة، إذ تشير النظريات البيولوجية إلى

[1]– بن جفان عدلات، المرجع السابق، ص34.

[2]– أحمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –دراسة مقارنة–، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 55، 2012، ص354.

العوامل الجينية والتكوينية، في حين تركز النظريات النفسية على الصراعات النفسية والخبرات السابقة للفرد، ويهدف هذا الاتجاه إلى فهم الدوافع الداخلية للفرد وتأثيرها على سلوكه داخل البيئة الأسرية.

يركز رواد الاتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الاجرامي على المجرم نفسه، أولا وقبل كل شيء، فالعنف الأسري وفق هذا الاتجاه يرتبط بعوامل بيولوجية داخلية خاصة بالشخص مرتكب السلوك العنيف.

الفرع الأول: التفسير البيولوجي للعنف الأسري

لقد سعت النظرية البيولوجية إلى التأكيد بأن العدوان هو ولادي كما تؤكد على سلسلة المنبه والاستجابة، وبالتالي السيطرة على العدوان، وهذا معناه أن العدوان هو سلوك غريزي والميولات العدوانية هي أساس استجابة غير متعلمة هي استجابات موروثة يكون الكائن مزود بها عند مجيئه لهذا العالم وصورة الاستجابة يمكن أن تتعدل من الواقع والممارسة، وحسب التفسير البيولوجي للظاهرة فالتكوين البيولوجي للفرد هو المحدد الرئيسي للسلوك ومن رواد هذه النظرية "لومبروزو" الذي أكد على أن هناك علاقة وثيقة بين السلوك الاجتماعي ومظهر الجسم، وخاصة سمات الوجه، وقد أكدت دراسات "لومبروزو" بوجه عام على أن فكرة التكوين الفطري في تفسير السلوك الإجرامي، ويعتقد "شلدون" أن السلوك الإنساني بوجه عام هو وظيفة تنشأ عن بناء جسمي معين لذلك، يمكن التنبؤ به عن طريق القياسات والتحليلات الدقيقة لجميع الملامح الجسمية الظاهرة.[1]

وحسب العالم Conrad Lorenz فإن غريزة العدوان ترتبط بواقع داخلي خاص يعبر عنه في شكل حاجة بيولوجية ويوجه سلوك العدوان في بادئ الأمر إلى أعضاء نفس النوع حيث تقر هذه المدرسة بأن السلوك العدواني العنيف هو ناتج عن سلوك غريزي، وأن العنف الذي تلاحظه حولنا هو تعبير حتمي لأمر منه لهذا الدافع الغريزي.

[1]– د. مليكة بن زيان، العنف والمقاربات النظرية المفسرة له، مجلة الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2020، ص71.

ومن العوامل البيولوجية التي تساهم في ظهور السلوك العنيف لدى الفرد الضعف العقلي العاهات. دور السن" "مرحلة المراهقة"، "دور الغدد الصماء"، "حدوث خلل في الإفرازات"، "الذكور أكثر عنفا من الإناث"، وهناك من يربط بين العدوان والعنف والأساس البيولوجي أو الحيوي في شكل كروموزوم XYY في الذكور بمعنى وجود عامل وراثي في السلوك العنيف فحالة وجود هذا الكروموزوم، وقد وجد هذا التركيب عند الكثير من السجناء، إلا أنه غير كاف لتعليل السلوك الإجرامي.[1]

ولعل أبرز التفسيرات البيولوجية لجرائم العنف الأسري تلك التي ركزت على الجانب الوراثي، الذي يشير إلى أن الأفراد الذين ينحدرون من أسر تمارس العنف، يكونون أكثر عرضة من غيرهم لممارسة السلوك العنيف[2]، ويرى علماء الوراثة أن هناك صفات أساسية في الفرد تأتيه من أبويه وأسلافه عن طريق الوراثة، فينتقل السلوك الجانح عن طريق الوراثة.

فحسب محمود حمودة (1991) فإن الأطفال كما يشبهون آبائهم من الناحية الجسمية والعقلية يشبهونهم سلوكيا وعاطفيا، وهناك قول قديم يقول بأن: "وصمة الإجرام تجري في عائلات معينة، وتأكد ذلك بدراسة التاريخ العائلي المضطربي السلوك ودراسة التوائم المتماثلة أي هي تتكون من بويضة واحدة ملقحة) التي كشفت أنه إذا كان الآخر مجرما بنسبة ثلاثة من كل أربعة فإنه في التوائم غير المتماثلة أي هي تتكون من بويضتين منفصلتين) تقل النسبة إلى واحد من كل أربعة.[3]

وقد ثبت أن الخلية الإنسانية التي يتكون منها الكيان الإنساني تتكون من جزأين هما: النواة والبلازما. وتتكون النواة من مجموعة من الكروموزومات تحمل ما يعرف باسم الجينات أو الصبغيات أو الإمكانيات الوراثية للإنسان، هذه الجينات لها دور مهم في ظاهرة العدوان والسلوك العنيف على الرغم أن السلوك العدواني له صفات معقدة في البحث العلمي.

---

[1]– د. مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص71.

[2]– محمد شنة، المرجع السابق، ص43.

[3]– د. مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص71.

إن هذه النظرية ورغم التسليم باختلاف درجة التوافق في الإجرام بين التوائم المتماثلة والتوائم غير المتماثلة، فإن هذا الاختلاف لا يصلح دليلا كافيا على وراثة الإجرام، ومرد ذلك أن التماثل الكبير في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة قد يرجع إلى عوامل أخرى كالتماثل في البيئة الاجتماعية والتعلم والخبرة والموقف الذي يتم فيه هذا السلوك.

وعليه لا يمكن أن تسلم في كون الأسباب الفيزيولوجية وحدها مسؤولة عن السلوكيات العنيفة عند الإنسان وأنها توجه سلوكه فكما نلاحظ أن هذه النظرية أعطت أولوية لوراثة السلوك العنيف وأهملت أثر لما هو مكتسب من البيئة.[1]

الفرع الثاني: التفسير النفسي للعنف الأسري

لقيت ظاهرة العدوان والعنف الكثير من الاهتمام من قبل مدرسة التحليل النفسي ومن أهم علمائها "فرويد سيمجوند" والذي كان متأثرا بأفكار تشارلز داروين حيث وضع نظريته عن السلوك الإنساني تذهب إلى أن البشر تقودهم مجموعة من الدوافع أو الغرائز الفطرية شبه الحيوانية.[2]

وانتهى فرويد إلى أن غريزة التدمير تعمل لدى كل كائن حي، وأنها تجاهد لكي يصل هذا الكائن إلى صورته الأصلية من مادة غير حية، كما أشار إلى أن العدوان سلوك ولادي ينبع من غريزة الموت مزود بها الفرد وأن الوظيفة الأساسية الغريزة الموت هي التدمير والعودة بالفرد إلى حالة من اللا حياة، والسلوك العدواني الواضح هو مظهر خارجي لهذه الغرائز، كما يعتبر أن العدوان هو خاصية ولادية عند الإنسان والعنف هو الصيغة الطبيعية التي يتخذها السلوك العدواني، وأوضح فرويد أنه يمكن وضع العدوانية في خدمة الحياة والموت على حد سواء والمجتمع والذي يساعد الفرد على ضبطها، ويكون هذا بتوجيه قسم من هذه القوة ضد العالم

[1]– د. مليكة بن زيان، المرجع السابق، ص ص71–72.

[2]– د. وناسي سهام، العنف الأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع – سبتمبر 2017، ص259.

الخارجي دون التردي في السادية، والقسم الآخر ضد نفسه مع تجنب المازوشية، وعلى المجتمع إدراك أن هناك تصريفا للعنف.

ويعتقد أنصار التفسير السيكولوجي لظاهرة العدوان أن جذور كل ظاهرة للعنف الملاحظة في الزمن الحاضر، لا يجب أن نبحث عنها في المجال الاقتصادي المادي ولا في ظروف الحياة الاجتماعية ولكن فقط في العالم الفردي وفي العالم الداخلي الذاتي للشخصية، كما اهتم فرويد بالسلوك العدواني وكان ينظر إلى العدوانية على أنها حالة باطنية، واهتم كثيرا في تحليلاته بالكبت العدواني، فالعدوانية هي صفة نفسية تنمو لدى الفرد بطريقة غير عادية يسودها التناقض ويعبر التناقض عن الاضطرابات النفسية التي يشكو منها الفرد وتجعله يبحث عن مخرج للتعبير عن مكبوتاته المتناقضة، والتي تكون بدورها كرد فعل أو انعكاس لتجارب عايشها الفرد وتراكمت لديه وخلقت في سلوكاته وأفعاله ومعاملاته صفة العدوانية.

وتركز نظرية "رايش" على جملة من المبادئ حيث أن كل توتر عدواني ينتج عن الإحباط، وشدة العدوانية تتناسب مع نمو عناصر الحياط والحد من العدوان وإحباطه يولد عدوانية لاحقة، بينما يخفف تفريغها من شدتها بشكل مؤقت أو دائم، في حين تزداد العدوانية الموجهة نحو الذات عندما يصعب توجيهها نحو الخارج.[1]

والعنف وفق نظرية التحليل النفسي هو الصيغة الطبيعية للسلوك العدواني مالم تتم إعاقته من قبل القوى الضابطة، وتنمو هذه القوى الضابطة من خلال تفاعل الطفل مع أسرته، وبالتالي فإن التنشئة الاجتماعية تلعب الدور الأساس في تكوين قوى الضبط لدى الطفل، ومن ثم يمكن أن تقلل من فرص لجوئه إلى العنف.

ويفسر البعض العنف الأسري بوجود أمراض نفسية لدى الشخص مرتكب السلوك العنيف والمرض النفسي هو " اضطراب وظيفي في الشخصية، لا يرجع الى علة أو سبب عضوي أو

[1]– د. وناسي سهام، المرجع السابق، ص259.

بيولوجي في البدن، وانما هو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعرف المرء مصدرها أو صلتها بالأعراض التي يعاني منها.

تركيز أصحاب الاتجاه النفسي في تفسير العنف الأسري على العوامل الذاتية المتعلقة بشخصية الفرد مرتكب هذا السلوك قد يساعد في تفسير بعض أنماط العنف الأسري، إلا أنه من الصعوبة بمكان العودة إلى تاريخ كل انسان للتعرف على أسباب المشكلة، من ناحية أخرى فإنه إذا كان من الممكن للأمراض والعقد النفسية أن تقود صاحبها إلى ارتكاب جرائم العنف الأسري هم مصابون بهذه الأمراض والعقد النفسية، كما أن الكثير ممن يعانون من أمراض أو عقد نفسية لا يرتكبون هذا النمط من الجرائم.

وعليه لا يمكن الاعتماد على الاتجاه النفسي وحده لتفسير جرائم العنف الأسري، بل هناك عوامل أخرى تتعلق بالمحيط الاجتماعي الذي له تأثير في سلوك الأفراد.[1]

الفرع الثالث: التفسير الاجتماعي للعنف الأسري

في مجال الاجتماعي، تنتشر مجموعة واسعة من النظريات التي ساهمت في مهمة تفسير العنف بصورة عامة والعنف الأسري بشكل خاص من خلال العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد ذلك أن السلوك الإنساني بشكل عام. ما هو الا نتاج لتفاعل الإفراد مع بعضهم ومع المجتمع الذين يعيشون فيه. وكذلك فأنه لا يمكن بحال من الأحوال تفسير العنف الأسري بنظرية اجتماعية واحدة نظرا لارتباط كل جريمة من جرائم العنف الأسري بمجموعة من المتغيرات والعوامل الاجتماعية وحتى النفسية والبيولوجية ولذلك سوف نتطرق إلى قسم من هذه النظريات فيما يلي:[2]

أولا: نظرية الضغط الاجتماعي

تأخذ هذه النظرية في تفسيرها للعنف بمظاهر التناقض التي تبدو في كثير من الأحيان بين الرغبات والطموحات التي يتطلع اليها الإفراد لتحقيقها وبين الوسائل المشروعة التي تتيحها الثقافة

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص ص45–46.

[2]– أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص360.

السائدة للطرق التي تساعد الإفراد على تحقيق حاجاتهم فقد تحول الوسائل المشروعة التي تقررها الثقافة السائدة دون أمكانية وصول بعض الإفراد إلى حاجاتهم الأساسية لعدم توفر الشروط اللازمة، مما يجعل الإفراد يشعرون بضغوط اجتماعية تحول دون أمكانية تحقيقهم لحاجاتهم، الأمر الذي يدفعهم إلى البحث عن الوسائل والطرق غير المشروعة لتلبية تلك الاحتياجات.

ويعد روبرت ميرتون واحد من أكثر القائلين بهذه النظرية فهو يقيم تفسيره للسلوك الاجتماعي بشكل عام على مقدار التطابق بين الأهداف الثقافية السائدة في عصر ما، والمعايير المستخدمة كوسائل مشروعة لتحقيق تلك الأهداف، وهو بذلك يميز بين الأهداف الثقافية والحضارية من جهة والقيم والمعايير المنظمة لتحقيق تلك الأهداف من جهة أخرى.

وعليه يمكن تفسير بعض جوانب العنف الأسري استنادا إلى نظرية الضغط الاجتماعي، فالبناء الثقافي للمجتمع يحدد مجموعة من القيم والأهداف التي توضح الواجبات ذات الطبيعة المعنوية، كتربية الأبناء ورعايتهم، وفي المقابل يحدد البناء الاجتماعي وسائل تحقيق الأهداف السابقة ولكن قدرة جميع الإفراد على أتباع الوسائل التي حددها البناء الاجتماعي قد لا تكون متساوية للجميع ونتيجة لذلك تنشأ استجابات سلوكية تختلف من شخص لأخر تتناسب مع درجة تقبله لكل من الوسائل والأهداف.[1]

ومن هنا فإن تقبل رب الأسرة للأهداف المادية والمعنوية ورفضه الوسائل المشروعة لتحقيقها قد يدفع إلى ابتكار أنماط سلوكية غير مشروعة، كأن يلجأ إلى التعدي على أموال احد أفراد الأسرة، أو يلجأ إلى ضرب أحد أبنائه أو زوجته للحصول على المال، كما يمكن أن يحدث العنف الأسري في حالة قبوله للوسائل المتاحة دون إعطائه أهمية للأهداف، وهنا تظهر أنماط من العنف الأسري تتمثل في إهمال الفرد لأسرته واحتياجاتها ويحدث العنف الأسري أيضا إلى رفض رب الأسرة كلا من الأهداف والوسائل حيث يعتبر نفسه غير مسئول عن تلبية احتياجات الأسرة وبالتالي هجره لأسرته وكذلك الأمر في حالة رفض رب الأسرة لكل الأهداف والوسائل المشروعة

[1]– أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص361.

ليستبدلها بأهداف ووسائل أخرى كما في الحالات التي يستخدم فيها الإباء بناتهم في الدعارة لكسب المال.[1]

ثانيا: نظرية التفكك الاجتماعي

فكرة هذه النظرية تتمثل في أن السلوك المنحرف ينشأ نتيجة لتفكك وضعف الروابط الاجتماعية، وتحديدا في الأسرة، التي تعتبر وحدة أساسية في المجتمع. يمكن أن يعرض الأفراد في الأسرة لتفكك اجتماعي مادي أو معنوي، حيث يمكن أن يكون غياب أحد الأبوين أو كلاهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو السفر، كما قد يحدث التفكك المعنوي عندما يكون الأبوان متواجدين معا ولكن العلاقة بينهما غير جيدة، مما يؤدي إلى زيادة الخلافات وانخفاض مستوى الرعاية المقدمة للأولاد.[2]

إن التفكك الاجتماعي المادي للأسرة يضعف التنشئة الاجتماعية لأبنائها، مما يزيد من الخلافات داخل الأسرة ويمكن أن يتطور إلى أشكال مختلفة من العنف الأسري. بالإضافة إلى ذلك، كما أن التفكك الاجتماعي المعنوي يعزز النزاعات الزوجية وقد يؤدي إلى أنماط مختلفة من العنف الأسري بين الزوجين أو بين أفراد الأسرة. ويؤثر هذا التفكك الاجتماعي سلبا على الأبناء من خلال ترسيخ الكراهية نحو الآخرين وقد يدفعهم لارتكاب أفعال العنف داخل وخارج الأسرة.[3]

ثالثا: نظرية التعلم الاجتماعي

وتعتبر من أهم النظريات المفسرة للعنف الأسري وتهتم هذه النظرية بتفسير عملية تعلم سلوك العنف الأسري من خلال التقليد والمحاكاة ويرجع الفضل الكبير في الاهتمام بموضوع التعلم عن طريق المحاكاة إلى البرت باندور Alpert Bandura الذي قدم خلاصة أبحاثه في كتاب يحمل التعلم الاجتماعي من خلال المحاكاة، ويرى باندورا أن معظم سلوك الإنسان متعلم،

[1]– أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص361.

[2]– فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص28.

[3]– أمينة الجابر وآخرون، التفكك الأسري الأسباب والحلول – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، 2001، ص ص70–71.

ويتم تعلمه من خلال القدوة، إذ يمكن للفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين أن يتعلم كيفية إنجاز سلوك جديد.[1]

وهذه النظرية تقوم على خلاف مع آراء عالم التحليل النفسي فرويد الذي يرى أن العنف والاعتداء هو أمر غريزي، ومعنى هذا أن العنف سلوك عام ومشترك بين كل الناس مادام هو موضوعا غريزيا، وأخطر ما يؤدي إليه تفسير فرويد أن الإنسان يمكن أن يعتدي ويستعمل العنف حتى ولو لم يتعرض المسببات العنف، كما أنه قد لا يكون عائدا لنظرية التعلم الاجتماعي بالضرورة.[2]

إن الفكرة الأساسية لهذه النظرية تتمثل في أن السلوك الانساني يتم تعلمه من خلال الملاحظة وتقليد الآخرين وملاحظة ردود الفعل التي تترتب على هذا السلوك، فالأشخاص يميلون إلى تبني السلوك إذا كانت نتيجته مفيدة لهم، أو كان من يقوم بهذا السلوك ذا قيمة بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، ولا يعد التدعيم ضروريا للتعلم على الرغم من دوره المسهل لهذه العملية.[3]

حيث يكتسب تعلمه للعنف من المجتمع المحيط به، سواء في الحياة اليومية داخل الأسرة، أو في المدرسة، أو حتى على الطريق، بالإضافة إلى تأثير وسائل الإعلام على تشكيل تصوراته وسلوكياته تجاه العنف.

وما يلاحظ في مجتمعنا هو أن العنف الذي ينتشر بين أفراد الأسرة ينتقل إلى الأطفال، مما يؤدي في المستقبل إلى تكرارهم لهذا النمط من العنف داخل أسرهم وخارجها.

وتنطلق هذه النظرية في تفسيرها للعنف الأسري من النقاط التالية:

[1]– بوحرود شهرزاد، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث من وجهة نظر الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2019/2020، ص38.

[2]– عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص35.

[3]– ربيع محمد شحاته وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، 2004، ص126.

- إن العنف الأسري يتم تعلمه داخل الأسرة والمدرسة ووسائل الاعلام حيث يحاول الطفل تقليد ما يشاهده من سلوكيات عنيفة.
- إن العديد من أشكال العنف الصادرة عن الأباء تبدأ كمحاولة منهم لتأديب أبنائهم.
- إن شخصية الفرد عند البلوغ تتأثر بالعلاقة المتبادلة بين الأباء والأبناء، والخبرات التي يمر بها الطفل في مراحل الطفولة المبكرة.
- إن إساءة معاملة الأطفال تؤدي إلى سلوك عدواني يبدأ في مرحلة مبكرة من حياتهم وتستمر في علاقتهم مع أفراد أسرهم وأصدقائهم.
- إن أفراد الأسرة يصبحون أهدافا للاعتداء الناتج عن البغضاء التي تنشأ بينهم.

فالشخص الذي يتعرض للعنف الأسري بشكل مباشر، أو يشاهد العنف المرتكب على الآخرين من أفراد أسرته أو غيرهم، يتعرض لمجموعة من التبريرات التي تشجعه على ممارسة العنف ليصبح هذا العنف سلوكا مقبولا لديه لحل نزاعاته الأسرية[1].

ولقد لقيت نظرية التعلم رواجا كبيرا على أساس ما تم إثباته في بعض الدراسات من أن البيئة التي تعرف ببيئة العنف تزداد فيها هذه الجرائم عن المناطق الأخرى، وكان تفسير ذلك إلى أن الأفراد يتعلمون العنف ممن حولهم ، وفي ظل ثورة المعلومات والانفجار الهائل فيها وانتشار الفضائيات كسبت هذه النظرية بعدا آخر، وهو أن أفلام العنف التي تعرضها القنوات الفضائية في كل منزل ربما تكون أحد العوامل المؤدية إلى ازدياد جرائم العنف وسط الفئة الأكثر مشاهدة للتلفزيون ، ولقد كثر النقاش حول تأثير وسائل الإعلام في تعليم السلوك العدواني، ومن ثم ارتكاب جرائم العنف الأسري.[2]

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص50.

[2]– المرجع نفسه، ص50.

المطلب الثاني: الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري

في تفسير العنف الأسري بالاتجاه التكاملي، يعتمد الباحثون على فكرة أن السلوك الإجرامي لا يمكن أن يُفسر بسبب واحد فحسب، سواء كانت هذه العوامل تنتمي للفرد نفسه أو للبيئة الاجتماعية المحيطة به. يؤمنون بأن السلوك الإجرامي ناتج عن تفاعل متعدد الأوجه بين العوامل الداخلية والخارجية، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجهه نحو اقتراف الجريمة ويطلق على هذه العوامل في مجموعها اصطلاح البيئة الاجتماعية الاجرامية ولذلك فإن تفسيرهم للعنف الأسري من فكرة ان العديد من العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية هي التي تقع وراء ارتكاب انماط مختلفة من العنف الاسري وان هذه العوامل بمجموعها تكمل بعضها البعض ولذلك فان الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الاسري لا يرتبط بمرتكبه فحسب كما ذهب اليه رواد المدخل الاجتماعي من ناحية اخرى وانما يحاولون الجمع بين جميع الاختصاصات المهتمة بدراسة ظاهرة العنف الاسري.

وبالتالي، يعتبر تبني الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري ذو أهمية كبيرة، حيث يساعد في فهم الحالات الفردية من العنف الأسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل المتداخلة.[1]

الفرع الأول: نظرية فيري

تحدث الجريمة عندما تتشابك عوامل متعددة من الفرد نفسه ومن المجتمع لتشكيل سياق يشجع على السلوك الإجرامي، ولكن ليس من الضروري أو الحتمي أن يؤدي هذا التشابك إلى حدوث جريمة أو سلوك إجرامي، ولخص فيري إلى أن سبب السلوك الإجرامي يعود إلى طائفتين رئيسيتين من العوامل.

أولا: العوامل الفردية

[1]– أحمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص364.

وهي دوافع ذاتية يحملها الشخص المجرم منذ تكوينه[1] وتكون لصيقة به وتتنوع هذه العوامل إلى:

1- **العوامل التي تتعلق بتركيبته العضوية**، وتندرج تحتها كل العيوب الخلقية غير الطبيعية التي قد تكون مصابة بها أعضائه أو الخلق الغير الطبيعي.

2- **العوامل التي تتعلق بالجانب النفسي**، وهذه العوامل تتمثل في جميع الأمراض النفسية والعيوب العاطفية لدى الفاعل.

3-**العوامل المتعلقة بتركيبته الشخصية**، وهي التي تتصل بحالة العمل لديه، ومستواه الاجتماعي وتربيته، وحالته المدنية وأصوله التي ينحدر منها أو جذوره، أو تلك المتعلقة بالسن أو الجنس.

ثانيا: العوامل الاجتماعية

وهي تلك العوامل التي لا ترتبط بشخص المجرم وهي على نوعين:

1- **عوامل اجتماعية أو متعلقة بالوسط الاجتماعي:** الذي يعيش فيه الفرد وهي متصلة بكثافة السكان وحالة الرأي العام والديانة وتركيبة الأسرة وأسلوب التربية، والانتاج الصناعي والكحولية، والتنظيم الصناعي والسياسي.

2-**عوامل طبيعية أو خاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية المحيطة بالفرد**، ومثالها ظروف المناخ وتعاقب الليل والنهار والتضاريس، ودرجة الحرارة وحالة الطقس من برودة وحرارة، وطبيعة التربة، والإنتاج الزراعي وغيرها.[2]

تميزت نظرية فيري بالنظرة الشمولية للظاهرة الإجرامية، حيث أنه لم يقصر سبب الإجرام على عامل واحد بعينه أو على مجموعة ذات طبيعة واحدة، لكنه رد هذه الظاهرة إلى ثلاث أنواع من العوامل (عامل طبيعي، عامل شخصي وعامل اجتماعي) وأن الظاهرة الإجرامية هي وليدة تجاوب بين عوامل شخصية داخلية في المجرم وبين عوامل مادية خارجية في البيئة الطبيعية الجغرافية

[1]- آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص36.

[2]- محمد شنة، المرجع السابق، ص57.

وعوامل روحية في العلاقات الاجتماعية، وهو تفاعل تختلف نسبة العوامل الثلاثة فيه باختلاف الجرائم والمجرمين.

وإذا كان فيري قد حاول توجيه الأنظار إلى النظرة التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية وخروج نظريته على الطرح الأحادي وجمعها لأسباب مختلفة في تفسير السلوك الإجرامي، إلا أنها لم تسلم من أوجه النقد التي تعرضت إليها نذكر منها:

1- لم تتخلى نظرية (فيري) عن المآخذ التي وقعت فيها النظريات الأنثربولوجية ، فهي لا زالت تتشبث بوجود نموذج المجرم أو المجرم بالفطرة الذي لاقى رفضا من علماء الجريمة، فلم يثبت ولادة إنسان بصفات معينة، وأنه سيرتكب جريمة في المستقبل إذا ما توافرت له بعض العوامل الاجتماعية نتيجة توافر تلك الصفات.

2-تمسك (فيري) بمبدأ الحتمية في معرض تبيانه للعوامل التي تفسر إقدام فرد بعينه على ارتكاب الجريمة دون فرد آخر، وأن الانسان ليس مخيرا في ارتكاب سلوكه وهو ما ينفي أي دور للإرادة البشرية ويجعلها عاجزة، إن لم تكن معدومة في توجيه السلوك الإنساني، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية والنفسية إذا ما توافرت فإن الإنسان حسب منضور (فيري) سيرتكب الجريمة لا محالة، فحتمية السلوك الإجرامي فكرة دخيلة على دراسات علم الإجرام، وهي لا تتفق مع طبيعة هذا العلم[1].

الفرع الثاني: نظرية الاستعداد الإجرامي

يرجع أصحاب هذه النظرية استجابة بعض الأفراد للجريمة دون البعض الآخر رغم وحدة الظروف الخارجية المحيطة بهم، إلى وجود (ميل سابق للإجرام) لدى الأفراد نتيجة تكوين خاص للشخصية الفردية واتسامها بصفات نفسية وعضوية خاصة، وراثية أو طبيعية مكتسبة تنمي قوى إقرار الذات

[1]- محمد شنة، المرجع السابق، ص58.

الغريزية الطبيعية، وتضعف قوى التحكم الإرادي فيصبح الشخص أكثر استعدادا لارتكاب الجرائم إذا توافرت مؤثرات خارجية بسيطة.[1]

لذا يعد التكوين الإجرامي في نظر هذه النظرية مرادفا للشخصية الإجرامية، ويمكن استخلاص توافره في فرد ما من دراسة شخصيته، وتدرس الشخصية من نواحي ثلاث:

الناحية الأولى: هي أعضاء الجسم الخارجية وصفتها الطبيعية، ويدخل في هذه الناحية أيضا الكشف عن الفصيلة الجنسية التي ينتمي إليها الفرد، كما لوحظ من تقابل بين الانتماء إلى جنس معين وتوافر خصال نفسية معينة.

والناحية الثانية: هي وظائف الأعضاء الداخلية، أي وظائف الجهاز التنفسي والجهاز القلبي الدموي والجهاز الهضمي والجهاز البولي والجهاز العصبي، سواء أريد به الوضع العصبي المتعلق بالوظائف الداخلية للجسم أو الوضع العصبي الدائر حول صلة الجسم بالعالم الخارجي، وتدخل في هذه الناحية افرازات الغدد المختلفة وأثرها في تكييف المزاج النفساني وفي تحديد الرغبة في العمل فضلا عن الطاقة العملية.

أما الناحية الثالثة: هي الناحية النفسانية ويراد بها قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز، وقدر هذه الحاجات، ويلاحظ أن الغريزة كعنصر نفسي هي أكثر عناصر النفس اتصالا بوظائف الجسم، وبالتالي لفهم العلة التي من أجلها لا يمكن لعلم النفس أن يغفل في الدراسة النفسية بحث وظائف الأعضاء، ثم أنه من الأمارات الكاشفة عن الناحية النفسية في الشخصية سلوك الفرد نفسه، وما أستخدم في هذا السلوك من وسائل وما أحاط به من ملابسات[2].

فدراسة شخصيات المجرمين من هذه النواحي الثلاث، يمكن تحديد الخصائص المميزة للتكوين الإجرامي والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص58.

[2]– المرجع نفسه، 59.

فمن ناحية الأعضاء الجسمية الظاهرة لوحظ أن المجرمين غالبا ما يظهرون عيوبا في بعض الأعضاء الجسمية، ورغم أن هذه العيوب قد تكون موجودة في الأشخاص العاديين، إلا أنها تكون أكثر انتشارًا ووضوحًا لدى المجرمين. يشير بعض البحاث إلى أن المجرمين يعانون من تشوهات في الدماغ وشقوق في الجبهة بنسبة أكبر من الأشخاص العاديين. كما يلاحظ وجود عيوب في وظائف الأعضاء الداخلية، مثل اضطرابات في إفرازات الغدد الداخلية، ومشاكل في الجهاز الدموي والبولي، وتشنجات في الجهاز العصبي. هذه العيوب، على الرغم من أنها قد توجد عند الأشخاص العاديين أيضًا، إلا أنها تكون أكثر انتشارًا ووضوحًا لدى المجرمين. وعلى الرغم من أن العلم لم يحدد بدقة العلاقة بين هذه العيوب والسلوك الإجرامي، إلا أنها تشكل خصوصية لدى المجرمين مما يشير إلى احتمال وجود صلة بينها وبين الميل لارتكاب الجرائم.

أما الناحية النفسية من الشخصية، فهي التي يتميز فيها المجرمون بحكم التكوين بخصائص معينة لا توجد في غيرهم، هذه الخصائص النفسانية هي من ناحية شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفس المجرم كالشذوذ في الغريزة الجنسية كيفا أو كما، ويكون مصحوبا عادة بفساد خلقي وميل إلى العنف وكالشذوذ في غريزة القتال والدفاع يكون مصحوبا عادة بخلل في وظائف الجهاز العصبي يزيد من حدته وجسامته، ويؤدي هذا الشذوذ إلى ارتكاب جرائم الدم، ومن ناحية أخرى يكون مصحوب بنقصان أو انعدام في القوة المانعة التي تقف في وجه تلك الغرائز، ويقترن ذلك بخلل أو أكثر في صحة الجسم والنفس ويساهم في حدة وفعالية ذلك الخلل حيث يصعب على الانسان التحكم في سلوكه فيندفع الى ارتكاب الجريمة[1].

تكتسي نظرية الاستعداد الإجرامي ذات أهمية بالغة في ميدان القانون الجنائي. فهي تركز على دراسة شخصية المجرم بجوانبها المختلفة، بالإضافة إلى تحليل العوامل الخارجية التي تدفعه نحو الجريمة. هذه الدراسات تلعب دورا كبيرا في تحديد مدى مسؤولية الفاعل الجنائي، حيث إن

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص ص60–61.

كل ما يؤثر في حريته ينعكس على درجة مسؤوليته الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن فهم العوامل المحفزة للجريمة وتأثيرها على شخصية الجاني يسهم في تحقيق التفريد العقابي.

وعلى الرغم من المزايا الكثيرة التي حفلت بها نظرية الاستعداد الاجرامي إلا أنها تعرضت لانتقادات عديدة منها:

اعتمد أصحاب هذه النظرية أساسا على الدراسة الداخلية للإنسان، وجعلوا افرازات الغدد البشرية له أثر مباشر على اقتراف الجريمة، إذ أن اضطرابات الغدد برأيهم يؤثر على الاضطرابات العقلية، والمجرم بناء على هذا مريض جسما قبل أن يمرض سلوكا.

وقد انتقد أصحاب هذه النظرية بناء على هذا، لأنهم لم يقدموا أي دليل علمي يثبت وجود العلاقة بين افرازات الغدد والسلوك الانساني المفضي إلى الاجرام، ثم أن علماء التشريح لم يثبتوا ولم يكتشفوا غدة لها علاقة مباشرة بالجريمة سلبا أو ايجابا، ولو افترضنا صحة نظرية الاستعداد الإجرامي، لوجب على فقهاء القانون رفع العقاب عن المجرم، لأنه بناء على هذه النظرية مريض والمريض لا حرج على أفعاله بالضرورة، فلا عقاب على جريمة لم تقترف لولا المرض، وهذا الرأي يصعب التسليم به.

كما أن اعتبار الجريمة ترتد إلى تكوين اجرامي لدى المجرم مصدره خلل في تكوينه العضوي والنفسي، يسمح بالقول أن المدرسة التكوينية الحديثة تجعل من المجرم شخص مريض، وتحيل الظاهرة الإجرامية إلى ظاهرة مرضية، وهذا يتعارض مع نتائج الدراسات الاحصائية التي تثبت أن نسبة المرض ضئيلة بين المجرمين، يضاف إلى ذلك أن فكرة التكوين الاجرامي أو الاستعداد الاجرامي تعيد إلى الأذهان فكرة المجرم بالميلاد، فلا يمكن التسليم عقلا بوجود استعداد اجرامي داخلي لدى الفرد نتيجة خلل في أعضائه الداخلية، والجريمة تتغير بحسب الزمان والمكان وفق مقتضيات الحياة الاجتماعية[1].

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص61.

يرفض أصحاب الاتجاه التكاملي التفسير الاحادي للسلوك الإجرامي، فهم ينطلقون في تفسيرهم للعنف الأسري من فكرة أن العديد من العوامل النفسية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية، هي التي تقف وراء ارتكاب انماط مختلفة من العنف الأسري، وأن هذه العوامل تكمل بعضها البعض، ولذلك فإن تفسير هذه الظاهرة يتطلب ضرورة أخذ جميع هذه العوامل بعين الاعتبار لفهم طبيعتها ، ولذلك فإن الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يتصف بالشمولية من خلال التركيز على الجوانب البيولوجية والنفسية والاجتماعية معا، لأن العنف الأسري لا يرتبط بمرتكبه فحسب كما ذهب إلى ذلك رواد الاتجاه البيولوجي والاتجاه النفسي ، كما لا يرتبط فقط بالظروف الاجتماعية المحيطة بالفعل كما ذهب إليه رواد الاتجاه الاجتماعي.

وعليه فإن تبني الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري يقدم فائدة جوهرية تتمثل في الكشف عن التقديرات النسبية لمختلف أنواع المتغيرات التي تقوم بدور ماله دلالته في موقف معين، فهذا الاتجاه يرفض فكرة النظريات العامة في تفسير جرائم العنف الأسري، فهو يميل إلى تفسير الحالة الواحدة الخاصة من حالات العنف الأسري في ضوء مجموعة واسعة من العوامل التي ترتبط بالحالة المدروسة.

ومما تقدم يتبين لنا أن جرائم العنف الأسري هي ظاهرة إجرامية معقدة، وهذا لاعتبارها اجتماعية وفردية، وبالنظر إلى ذلك لا يمكن فهمها بالاعتماد على منهج معين للبحث، كما لا يمكن تفسيرها من خلال دراسة عامل منفرد، وإنما يتعين تفسير هذه الجرائم بالاعتماد على الأسلوب التكاملي الذي يدرس الظاهرة الإجرامية بعنصريها، وفي المحيط الذي وجدت فيه وبهذه الطريقة نتمكن من استخلاص الاحكام العامة لهذه الجرائم وعلى هداها نستطيع دراسة الحالة الفردية لمعرفة العوامل الكامنة ورائها.[1]

[1]– محمد شنة، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثانـى

المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري

الإنسان هو محور القانون الجنائي سواء أكان جانيا أو مجني عليه (ضحية) وبتطور هذا القانون فقد أحاط الجاني بسياج من الحقوق التي تضمن له محاكمة عادلة وتنفيذا للعقوبة لصون كرامته وآدميته.

فقد نظم المشرع الجزائري جميع العلاقات بين أفراد الأسرة بموجب قانون الأسرة، واعتبر العلاقات الأسرية شرط مفترض لقيام الجريمة في كثير من الحالات، وهذا حرصا منه على توثيق الروابط العائلية بين الأصول والفروع وبين الأزواج وإلى تقوية صلات القرابة والمحبة منعا لتفكك العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة بصفة خاصة وبين الأقارب بصفة عامة، ولأجل ضمان تلك الحقوق، جرم كل الأفعال التي تشكل عنف مهما كان نوعه، جسدي، أو نفسي أو جنسي من خلال فرض مجموعة القواعد والاجراءات التي ينبغي اتخاذها وفق ما قرره المشرع أو من حيث السلطة العامة التي حددها المشرع وأناط بها اتخاذ هذه الاجراءات والتطرق لهذه الاجراءات لا ينبغي أن يكون مجرد شرح وصفي بل يتجاوز ذلك إلى التعمق وسبر أغوار القانون لاستجلاء روح التشريع والكشف عن المصالح الحقيقية التي تحميها والسير فيها إلى أن تصل الى نهايتها، بل أن هذه القواعد تذهب الى أبعد من ذلك بهدف تحقيق مبدأ سيادة القانون وحسن سير العدالة وانتظام الحياة داخل المجتمع في ظل قضاء مستقل يقوم على تطبيق قواعد القانون بحياد تام يحقق العدالة يرضي الشعور العام بها.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مواجهة جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع (المبحث الأول)، ومن ثم عرض المواجهة الإجرائية لجرائم العنف الأسري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مواجهة جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع

تعتبر ظاهرة العنف الأسري ظاهرة ذات أبعاد تاريخية وحضارية ومجتمعية حيث يعتبر من مواضيع الساعة في وقتنا الحالي، أصبحت هذه الظاهرة موضوعا مهما يجذب الانتباه والاهتمام في كافة المجتمعات، بما في ذلك المجتمع الجزائري. يرتبط العنف الأسري بشكل أساسي بالعلاقات الإنسانية داخل الأسرة، وخاصة العلاقة بين الرجل والمرأة وبين أفراد العائلة بشكل عام، فالعنف الأسري جريمة منتشرة ويشكل خطورة كبيرة على الفرد داخل الأسرة وخارجها، لما يخلفه من آثار لا تقتصر على الجاني والمجني عليه فقط بل تزعزع كيان الأسرة وتدمرها وتصبح العلاقة بين أفراد الأسرة مبنية على القسوة والخوف.

وواقع ان نسبة كبيرة من جرائم العنف الأسري تبقى طي الكتمان في إطار الأسرة التي وقعت فيها، مما يجعلها غير واضحة بالكامل في المجتمع. ولكن، لضمان مواجهة هذه الظاهرة بفعالية، ينبغي فصل هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية، أما المطلب الثاني سندرس فيه جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع.

المطلب الأول: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية

إن العلاقة الزوجية هي من أسمى وأرقى العلاقات على الإطلاق حيث وصفها تعالى بالميثاق الغليظ، ومن المفروض إذن أن تكون هذه العلاقة مليئة بالحب والاحترام والمعاشرة بالمعروف والمعاملة بالحسني والكلام الطيب لكن هذه العلاقة أصبحت اليوم مسرحا للصراعات والنزاعات بين الزوجين بحيث أصبح كل واحد منهما يتفنن في اختيار نوع العنف وأدواته لتحقيق الأذى المرغوب في الزوج الآخر، إذ تعد جرائم العنف الزوجي من الجرائم المستحدثة لذلك فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للعلاقة الزوجية ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج وذلك بالمعاقبة على هذه الأفعال وهو الأمر الذي انفرد به المشرع الجزائري فلا نجد لا في القانون الفرنسي ولا في بقية القوانين العربية نصوص تستثني عنف الزوج ضد زوجته بموجب نصوص خاصة، غير أن توقيع العقاب على الزوجين ينتج عنه توفير الحماية لزوجه وفي نفس الوقت يرتب أثرا سلبيا يتمثل في الإضرار بالأسرة، نتيجة إصرار الزوجة على متابعة زوجها جنائيا والحكم عليه بالعقوبة مما يعنى أن للعقوبة أثرين أثر إيجابي يتمثل في ردع الجاني وأثر سلبي قد يكون أشد ضررا من المشكلة الأساسية، فمثلما يشهد الواقع وجود نساء معنفات من طرف أزواجهن فهذا الواقع نفسه يشهد وجود رجال معنفين من طرف زوجاتهم وهو الأمر الذي يصعب تقبله في المجتمع الجزائري، وهذا ما جعل المشرع يغض البصر عن وضع مواد يحمي بها الزوج من عنف زوجته وهو الأمر الذي قد نعيب فيه على المشرع لاحقا.

لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تطرقنا إلى عنف الزوج ضد الزوجة، أما الفرع الثاني فتناولنا فيه عنف الزوجة ضد الزوج.

الفرع الأول: عنف الزوج ضد الزوجة

تعرف الكثير من العلاقات الزوجية أشكالاً مختلفة من العنف، بحيث قد يكون نادراً وعابراً وقد يكون متكرراً ومستمراً، وغالبا ما يكون الجاني هو الزوج، وأمام تفاقم ظاهرة تعنيف الأزواج لزوجاتهن تدخل المشرع الجزائري بترسانة قانونية لحماية الزوجة من بطش زوجها من خلال

تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 حماية جزائية للأسرة بالدرجة الأولى والطرفي العلاقة الزوجية بالدرجة الثانية سواء كان ذكر أو أنثى، ولأن الزوجة يمارس ضدها العنف بمختلف أنواعه وصوره وأشكاله في المجتمع بشكل أكبر وفقا للتقارير والإحصاءات الصادرة من الجهات المعنية، مما يؤثر سلبا على نسق كيان الأسرة واستقرارها، لذلك تدخل المشرع الحماية المرأة من هذا العنف من خلال هذا التعديل[1]، ومنه سنتطرق إلى أنواع العنف المرتكبة من الزوج ضد زوجته وذلك بتحديد الجرائم التي تدخل في إطار كل نوع على حدا والتي تكون كالتالي:

أولا: جريمة الضرب والجرح المرتكبة من الزوج ضد زوجته (العنف الجسدي)

يعد العنف الجسدي من أكثر أنواع العنف انتشارا ضد المرأة، وعادة ما يتسبب به زوجها، ويشمل هذا النوع من العنف أي أذى جسدي يلحق بالمرأة، سواء كان اعتداء بالضرب أو باستخدام آلة، وتترتب على العنف الجسدي مخاطر صحية ونفسية كبيرة للضحية، وهي من الجرائم المستحدثة التي أضافها تعديل قانون العقوبات رقم 15-19 وهي بموجب المادة 266 مكرر: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب....."[2]، وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام تعتبر جرحا لأنها تنطوي على قصم وحدتها وتلاحمها والأسنان عظام لذلك يدخل كسرها باب الجرح، ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية[3]:

1- الركن المفترض

وفقا لما ورد في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه يتبن لنا وأن الركن المفترض يتمثل في توفر صفة المجني عليها كزوجة للجانب أو الزوج وبغض النظر

---

[1]- نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية الجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص254.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، العدد 71.

[3]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص257.

عما إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكما كحالة المعتدة من طلاق رجعي وحتى ولو لم يكن مقيما معها في نفس المسكن كأن تكون عند أهلها مثلا، بل والأكثر من ذلك يتوفر هذا الشرط حتى ولو كانت طليقته وكان سبب تعديه عليها له صلة وعلاقة مباشرة بالزواج السابق بينهما فهنا يخضع الجانب للعقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة (06) السادسة من نفس المادة سالفة الذكر[1].

2- الركن الشرعي

يتمثل في نص المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كالآتي:

"كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب عليه كما يأتي:

- بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما. بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما.
- بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدًا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضحية كما تقوم أيضا الجريمة إذا ارتكبت أعمالا لعنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الافعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.
- لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

[1]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019/2020، ص28.

- كما أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب العمد إلى وفاة الضحية دون قصد إحداثها في حين يستفيد من ظروف التخفيف إذا أدى الضرب إلى إحداث عاهة مستديمة بحيث تقدر العقوبة بالسجن من خمس (05) إلى عشرة (10) سنوات في حالة صفح الضحية".[1]

3- الركن المادي في جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

يتمثل في الضرب والجرح والتعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الضرر، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس فعل الضرب والجرح المشكل للعنف ضد زوج وليس ضد الأشياء. ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي، ويمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك منع الطعام، يشترط أن يمس الفعل المادي المتمثل في الضرب والجرح الزوج مباشرة وعلى ذلك قضى بأنه يكون إما جنحة أو جناية على حسب جسامة الفعل المجرم.

4- الركن المعنوي جريمة الضرب والجرح ضد الزوجة

يجب أن يقصد الزوج إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل ويتحقق العنصر القصدي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل، فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله.[2]

ثانيا: جرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة

[1]- المادة 266 مكرر قانون رقم 15-19 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[2]- بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي 2018، ص39.

هو العنف الممارس ضد المرأة من خلال ألفاظ مهينة أو شتائم تنتقص من قدرها، بالإضافة إلى التهديد اللفظي وسوء المعاملة، ويشمل ذلك التهديد بالطلاق، وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسية المرأة، بالرغم من عدم وجود آثار واضحة، إلا أنه يؤدي إلى إصابة المرأة بأمراض نفسية حادة كالاكتئاب.

وهي الجريمة التي نصت عليها المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها : "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية"[1] وعليه تجد أن هذا النوع يصاغ في شكل إيذاء نفسي أو لفظي والهدف منه إلحاق الإيذاء المعنوي بالمرأة والتسبب في معاناتها، ويعد من أخطر أنواع العنف لأنه غير محسوس ولا يترك آثار مادية واضحة، وبالتالي يصعب إثباته والاعتراف بوجوده من الناحية القانونية، ومن صور هذا النوع من العنف القدح العلني والغير علني، والذم والتحقير و السب[2]، ويمكن اثبات حالة العنف الزوجي بكل الوسائل وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".[3] ولتحقق هذه الجريمة لابد من توافر الأركان التالية:

1- الزوجة كمحل الجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة (الركن المفترض)

[1]- المادة 266 مكرر 1 الفقرة الأولى قانون رقم 15-19 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[2]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص259.

[3]- المادة 266 مكرر 1 من الفقرة الثانية حتى الفقرة الأخيرة قانون رقم 15-19 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

يشترط المشرع وجود عقد زواج بين الزوجين سواء كان قائما أو سابقا، عقد زواج صحيح وقائم وفق أحكام قانون الأسرة، لا يشترط أن يجمعهما مقر.

2- الركن المادي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في فعل العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم اتزوجك أنت غبية، أنت لا قيمة لك.... ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية التي تهدف للحط من قيمة المرأة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة، أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تغييرها بصفة فيها أو تغييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة.

وتتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى فهناك ما قد يجرح وقد لا يجرح امرأة أخرى كل هذا بحسب الزمان والمكان، فالمرأة التي تعودت على الجو الأسري المليء بالألفاظ الهادئة ليست كالمرأة التي عاشت وترعرعت في جو أسري مليء بالألفاظ الخادشة.[1]

3- الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة

[1]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص ص259-260.

تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله لأن هذه الألفاظ تجرح كرامة المرأة وتؤثر على سلامتها النفسية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة.

وعليه يتمثل القصد الجنائي في جريمة العنف اللفظي أو النفسي في معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية ، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار ، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب ، ذلك أن العبارات الماسة بالكرامة لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة، ولا أثر الحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة.

وفيما يخص اثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط اثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن اثباتها بكافة الطرق والوسائل.

4- الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة

تعاقب المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر، بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات، ولا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الابناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.[1]

ثالثا: جرائم العنف الاقتصادي الواقع ضد الزوجة

يتعلق العنف الاقتصادي بمحاولة الزوج السيطرة واستغلال الموارد الاقتصادية الخاصة بالزوجة دون رضاها مستعملا أساليب التخويف والترهيب والتهديد، فقد جرم المشرع كل اعتداء

[1]- نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص260.

على أموال الزوجة، كما جرم سرقة أموال الزوجة والاعتداء على حق الزوجة في تسديد النفقة المقررة قضاءا.[1]

تنص المادة 330 مكرر من قانون العقوبات بأنه: "يعاقب بالحبس من سنة 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية"[2]، وعلى ذلك تتحقق هذه الجريمة بالإتيان بسلوكين حددتهما المادة هما: الإكراه أو التخويف.

وحتى تتحقق هذه الجريمة ويكون الإكراه أو التخويف سلوكا معاقبا عليه وفقا لنص المادة 330 مكرر يجب أن يكون أحدهما (الإكراه أو التخويف) مرتبط بالحصول على الممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة.

وعليه يستلزم ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه أو التخويف، وحصول الزوج على ممتلكات أو أي مورد مالي تملكه الزوجة، ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقا أو معاصرا لارتكاب الزوج حريمته في الاستحواذ على ممتلكات زوجته أو مواردها المالية والإكراه أو التخويف قد يكون بأية وسيلة كانت.[3]

كما أن الامتناع عن تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا يستوجب العقاب وهو ما نصت عليه المادة 1/331 ق.ع التي تقرر الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.[4] وهي عقوبات أصلية، كما أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبات تكميلية اختيارية إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14

---

[1]– بوعبد الله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019–2020، ص41.

[2]– المادة 330 مكرر 1 من الفقرة الثانية حتى الفقرة الأخيرة قانون رقم 15–19 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[3]– نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص261.

[4]– المادة 331 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ع 48.

ق.ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر حيث نصت المادة 332 ق ع أنه: " ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".[1]

والصفح في جنحة عدم تسديد النفقة لا يمكن أن يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بعد أداء الزوج كامل مبلغ النفقة وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 ق ع.[2]

الفرع الثاني: عنف الزوجة ضد الزوج

إن عنف الزوجة ضد زوجها أصبح اليوم يشكل مسألة خطيرة وملفتة للانتباه في ذات الوقت خصوصا أن الجزائر بلد مسلم هذا ما يصعب تقبل المسألة فيه، خاصة أيضا أن مفهوم العنف ظل لفترات طويلة مرتبط بالرجل وظلت المرأة تحت الطاعة بدءا بالأب والأخ والعم والخال وصولا للزوج، وما ظن أحد بأن مفهوم العنف هذا سيتحول للنساء لتمارسه ضد الرجال يوما ما، وأكيد هذا التحول لم ينشأ من العدم بل نتيجة عدة عوامل ومتغيرات نتصور أن تمارس الزوجة ضد زوجها جميع صور العنف حتى منها العنف الجسدي بالضرب والجرح والقتل...،[3] لكن هذا النوع من العنف نادر الوجود، لكن أكثر أنواع العنف الممارسة من الزوجة ضد زوجها هي العنف اللفظي / العنف النفسي.[4]

أولا: العنف الجسدي من الزوجة ضد الزوج

يعتبر العنف الجسدي من أخطر وأشد أنواع العنف لأنه العنف الوحيد الذي قد يؤدي إلى الموت وهي أقسى نتيجة قد يصل لها العنف، ويعرف هذا النوع من العنف بأنه: "استخدام قصدي وليس مصادفة للقوة الجسدية على الآخر مما يؤدي إلى إحداث ألم أو جرح أو ضرر" ويعتبر

[1]– المادة 332 من الأمر رقم الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– المادة 331 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]– تازير آمنة، بوحليط منى، مرجع سابق، ص68.

[4]– المرجع نفسه، ص71.

العنف الجسدي عنف واضح فأثاره ظاهرة للعيان ويتم باستخدام الأيدي أو الأرجل أو أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية مثل: الصفع والركل واللكم وشد الشعر والرمي والعض والخنق والضرب والربط بالأسلاك وكسر العظام والحرق بالنار أو المواد الكيميائية أو إطلاق النار... أو باستخدام أداة كالعصى أو الحجارة أو سكين أو سلاح ناري...إلخ وممارسة هذا العنف من الزوجة ضد زوجها أو أمر يمكن حدوثه خاصة إذا كنا أمام تخالف في الأدوار بين الزوجين، فتكون الزوجة ذات شخصية رجولية عنيفة، وفي المقابل يكون الزوج ذو شخصية هشة ضعيفة.

ثانيا: العنف اللفظي من الزوجة ضد الزوج

يتمثل هذا العنف في أي فعل يتلفظ به الجاني ويؤدي إلى المساس بعواطف الضحية دون أن تكون له أية آثار جسدية، وهو يعتبر من أنواع العنف الشائعة والأكثر استخداما داخل الأسرة خصوصا، لكنه يتميز بنسبيته وتباينه تبعاً لخلفية وخصائص كل أسرة، ويتمثل هذا النمط من العنف في الاحتقار الحرمان من الحرية والتدخل في الشؤون الخاصة بالضحية، الاستهتار الاستهزاء الازدراء الإشعار بالذنب التخويف الإحراج، الوعيد الدائم التهديد إحباط الضحية، إدخال الضحية في حالة قلق دائم الإهانات الألفاظ البذيئة، تقليل الشأن، الاتهام بالسوء، إساءة الظن التحرش اللفظي بالسب والشتم والقدح ... إلخ.

ويعتبر هذا العنف من أكثر أنواع العنف استعمالاً من طرف الزوجة ضد زوجها.[1]

ثالثا: العنف النفسي من الزوجة ضد الزوج

يسمى كذلك بالعنف المعنوي، هو يتمثل في كل الأفعال التي تمارسها الزوجة وتقصد من ورائها التأثير على نفسية الزوج، وذلك قد يكون بـ افشاء أسرار الزوجية، التفنن في ذكر عيوب الزوج ومساوئه أمام الآخرين معايرة الزوج أمام الناس وتحسيسه بالعجز أمامهم، تحقير الزوج أمام

[1]– آمنة تازير، العنف ضد الزوج – الأسباب والنتائج، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019، ص ص447–448.

أبنائه وتحريض الأبناء على كرهه وعدم التعامل معه، حرمان الزوج من أهله وإشعال نار الفتنة بينه وبينهم، معاداة الزوجة لزوجها وحرمانه من ممارسة حقوقه الشرعية عليها ... إلخ.[1]

بخصوص العقوبات الخاصة بجرائم العنف الزوجة ضد زوجها هي نفسها بالنسبة جرائم العنف الزوج ضد زوجة.

المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع

لا يمكن التحدث عن جرائم العنف الممارس من الفروع ضد الأصول دون تحديد نوع العلاقة التي تربط هؤلاء بعضهم البعض، حيث يشترط المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في هذه الجرائم وجود صفة القرابة بين الفروع و الأصول، حتى يتحقق فيها الظرف المشدد ولما كان لتوفر علاقة القرابة بين الآباء والأجداد والأمهات و الجدات أهمية كبرى لإعطاء تكييف قانوني لهذه الاعتداءات، وتضمن القانون المدني الجزائري هذه العلاقة في أحكام نص المادة 32 "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه و يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد"[2]، و ميز في المادة 33 بين نوعين من القرابة حيث نص في الفقرة الأولى على القرابة المباشرة[3]، ونص في الفقرة الثانية على "قرابة الحواشي قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للآخر"[4]، التي توضح بدقة الأشخاص الذين تتوفر فيهم هذه الصفة، مازالت تشهد البشرية على أنواع وأصناف لا تعد ولا تحصى من الجرائم المرتكبة من الأصول ضد الفروع (الفرع الأول) أو العكس (الفرع الثاني)، وهذا راجع لانتشار العداوة واستفحال الحقد والكراهية فيما بينهم مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة بكثرة في الآونة الأخيرة وارتكاب أبشع وأشنع صور العنف.

---

[1]– آمنة تازير، المرجع السابق، ص448.

[2]– المادة 32 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 رمضان الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.

[3]– تنص المادة 32 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م على أنه " القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع"

[4]– المادة 32 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75–58 المتضمن ق.م، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: عنف الأصول ضد الفروع

لقد كرم الله سبحانه وتعالى الانسان وجعله في أحسن تقويم، فالإنسان مكرم عند الله ومنه وجب أن يكون مكرما عند البشر أيضا، نتيجة لذلك وجب أن يتمتع بحقوقه كاملة غير منقوصة، ولابد أن يبدأ هذا التكريم منذ خروجه من بطن أمه وليدا، وباعتبار أن الطفل هو من أكثر الفئات حاجة للحماية فقد تدخلت معظم التشريعات الوضعية بما فيها المشرع الجزائري بنصوص عقابية ردعية لتقف سدا منيعا في وجه كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الطفل، خصوصا إذا كان المساس والاعتداء على الطفل قد وقع من أسرته هنا تشدد العقوبة على الجناة الذين كانوا من المفروض أنهم هم من يتولون حماية أطفالهم من كل عنف أو اعتداء قد يتعرضون له.

ومع تطور العصور والأزمان تطورت معه أساليب وأشكال الجرائم مما أدى بالمشرع إلى تعديل وتغيير قوانينه بما يتناسب مع كل جريمة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الجرائم التي يرتكبها الأصول ضد فروعهم وعاقب عليها المشرع بنصوص خاصة،[1] وفيما يلي سنذكر البعض من هذه الجرائم.

أولا: العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الأصول على الفروع

هناك جملة من الجرائم التي ترتكبها الأسرة في حق أبنائها والتي تدخل في مصاف العنف الجسدي ولكن سنتناول أهم جريمتين منها كالآتي:

1- جريمة قتل الأصل للفرع

إن هذه الجريمة تنقسم إلى نوعين من الجرائم والتي يرتكبها الوالدين على أطفالهم وهي: جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، وجريمة قتل الأطفال القصر.

أ- جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة

[1]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، أفريل 2019، ص63.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 259 ق.ع على مفهوم جريمة قتل الأطفال وحصرها في قتل الطفل حديث العهد بالولادة وذلك بقوله: "قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"[1]، ثم نجده قد نص في المادة 261 من نفس القانون على عقوبات هذه الجريمة.[2]

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

أ-1- **الركن المادي:** يتطلب وجود فعل اعتداء، سواء كان فعل إيجابي يهدف إلى إزهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق الغرق.... الخ، أو فعل سلبي وذلك بالامتناع كترك الطفل دون ربط الحبل السري عند الولادة أو غير ذلك، ويجب أيضا أن تتوافر صفة المجني عليه فيجب أن يكون الطفل محل الاعتداء حديث العهد بالولادة، وهو ما أكدته النصوص القانونية أعلاه، وحتى يعتبر الطفل حديث العهد بالولادة لابد أن لا تمضي على ولادته مدة طويلة، وهي مدة ثمانية أيام قياسا على مدة اللعان، ومنه إذا تجاوز الطفل عمره ثمانية أيام هنا لا نكون بصدد جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بل نكون أمام جريمة قتل الأصل لفرعه وهي جريمة تخضع للقواعد العامة للقتل، ولابد أيضا من توافر صفة الجاني حيث يجب أن تقع الجريمة من الأم على طفلها حديث العهد بالولادة حتى تستفاد من عذر التخفيف، أما إذا كان الجاني غير الأم فلا يستفيد من ظروف التخفيف ولو كانت تربطه بالمجني عليه رابطة قرابة.

ب-1- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر قصد جنائي عام أي علم وإرادة، وذلك بعلم الجاني بأن ما يقوم به يشكل فعل مجرم وتتجه إرادته إلى إحداث ذلك، أما إذا كانت الأم قد قتلت ابنها نتيجة تعب إرهاق أو النوم فهنا ينتفى القصد الجنائي العام ولا تسأل عن القتل العمد وإنما عن القتل الخطأ.[3]

---

[1]– المادة 259 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– تنص المادة 261 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

[3]– آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص65–66.

ج-1- **الجزاء المترتب لهذه الجريمة:** بالرجوع إلى أحكام نص المادة 261 من ق.ع، فإن الأم تعاقب بـ:

- السجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، إذا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في الجريم.
- الإعدام لكل شخص من غير الأم ارتكب جريمة القتل هذه باعتباره فاعل أصلي أو شريك أو مساهم[1].

ب-جريمة قتل الأطفال غير حديثي العهد بالولادة:

المشرع الجزائري لم يخص الطفل غير حديث العهد بالولادة بأي نص خاص في جريمة قتله، ولو كان القتل واقع عليه من أحد أصوله بل أخضعه للقواعد العامة للقتل طبقا للمواد من 254 إلى 261 قانون عقوبات.[2]

2- جريمة ضرب وجرح الأصل للفرع

هذه الجريمة قد تم تناولها آنفا فيما يخص تعريفها وأركانها في جريمة الضرب والجرح في إطار العلاقة الزوجية، لكنها تختلف في صفة الجاني والمجني عليه، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** يتطلب لقيام الركن المادي توفر العناصر التالية:

- **صفة الجاني:** يجب أن تكون العلاقة بين الضحية والمتهم علاقة شرعية وأن يقوم أحد الآباء بضرب وجرح ابنه أو بالامتناع عن تقديم الطعام أو الأدوية أو تعريضه للخطر أو عدم تقديم المساعدة والعناية اللازمة له.
- **صفة المجني عليه** وهو أن يكون الضحية ابن قاصر للمتهم أي وجود علاقة أبوة وبنوة شرعية فيما بينها، وأن لا يتجاوز سنه السادسة عشر (16) من عمره.

[1]- المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص66.

ب- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام (علم إرادة) وهو قيام الأب أو الأم أو الجد أو الجدة بضرب ابنه أو حفيدهم عن علم ودراية، أي فعل سلبي يتمثل في الامتناع[1].

ج- **العقوبة المقررة لهذه الجريمة:** نصت المادة 269 ق.ع على " كل من ضرب أو جرح عمداً قاصراً لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمداً أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف فيعاقب بـ الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج".[2]

3-جريمة تعريض حياة الطفل للخطر

إن تعريض حياة الأطفال للخطر هي صورة أخرى من صور العنف البدني الممارس على الطفل، حيث يلجأ إليها الأبوين للتخلص من أبنائهم، ولقد عاقب المشرع الجزائري على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بنصوص المواد 314 و315 ق.ع، وشدد العقوبة إذا كانت الجريمة مرتكبة من أحد أصول الطفل وذلك بالمواد 317، 315 ق.ع[3]، ويقصد بهذه الجريمة "ترك الطفل في مكان بعيد عن مقر سكناه، بهدف التخلص منه أو عدم العناية به وإهماله، سواء كان هذا المكان عامر أو خالي من الناس".[4]

ثانيا: العنف المعنوي المرتكب من الأصول على الفروع (إهمال الأطفال)

اكتفى المشرع الجزائري بذكر صور هذا النوع من الجرائم في المادتين 330 و331 ق ع، وتتمثل أركانها فيما يلي:

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص ص100-101.

[2]- المادة 269 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- انظر إلى المواد 314 و315 و317 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم.

[4]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص69.

أ- **الركن المادي:** صفة الأب والأم وهم الأبوين الشرعيين دون سواهما، أما الأب والأم المتبنين فإن نص المادة 330 من قانون العقوبات لم يشملهم، أما بالنسبة للتكفل فإن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على أن "الكفالة بأنها التزام علي وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بلبنه وتتم بعقد شرعي".

ويترتب عليها أعمال بالإهمال حيث تصنف هذه الأعمال إلى نوعين منها أعمال ذات طابع المادي كضرب الولد وتقييده، وأخر ذات طابع أدبي.

ب- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من الجرائم إذ أن المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات فقرة 03 لم ينص على توفير قصد الجنائي لقيام هذه الجريمة بذلك في جريمة غير العمدية أن الإهمال يقوم على نتيجة الفعل ودرجة جسامته.[1]

ج- **عقوبة مقررة على جريمة إهمال المعنوي للأولاد:** جاءت عقوبة هذه المادة في نص المادة 330 الفقرة الثالثة من ق.ع كما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سينا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".[2]

ثالثا: جريمة العنف الجنسي المرتكب من الأصول على الفروع (جريمة الفعل المخل بالحياء)

نجد أن المشرع الجزائري تدخل بصرامة تشريعية لوضع حد لهذه الجرائم بموجب أحكام المواد 334 و337 من ق، ووضع العقوبة الرادعة لها، وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

[1]– زغبة شيماء، خلفة رزيقة، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الجنائي، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، 2020–2021، ص57.

[2]– المادة 330 الفقرة 03 من الأمر رقم 66–156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1- **الركن المادي:** يتمثل في الفعل المناف للحياء الذي يتم باستعمال العنف أو بدونه، فيقع مباشرة على جسم الضحية ويخدش بحيائها، والفعل المخل بالحياء ليس نفسه الاغتصاب، لأن هذا الأخير يقع فقط على الأنثى ولا يكون إلا بالوقاع، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على كلا من الجنسيين الذكر والأنثى ويشمل كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع كالقبل والملامسات الجسدية والأحضان...الخ، وأيضا يجب أن يكون الجاني هنا حسب المادة 337 ق.ع من أصول الضحية (أب أو جد)، أي أن تكون هناك علاقة أبوة وبنوة شرعية بينه وبين الطفل المجني عليه.

2- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة تتطلب لقيامها توفر قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة، وذلك باتجاه نية الجاني إلى القيام بهذا الفعل مع علمه بأنه معاقب عليه ويشكل جريمة قانونا[1].

3- **جزاء هذه الجريمة:** عاقب المشرع الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء بموجب المادة 334 ق.ع على أنه "...يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".[2]

وتجدر الملاحظة إلى أن جريمة الاغتصاب الممارسة من أحد الأصول على أطفالهم تخضع لنفس أركان وعقوبات جريمة الفعل المخل بالحياء طبقا للمادة 337 قانون عقوبات الفرق بينهما فقط في السلوك المجرم كما ذكرنا سابقا، حيث أن جريمة الاغتصاب يشترط فيها الوقاع، أما جريمة هتك العرض فتتم فيها كل الأفعال الجنسية ما عدا الوقاع.[3]

رابعا: العنف المادي المرتكب من الأصول على الفروع (جريمة الامتناع عن تسديد النفقة)

إن النفقة المقررة للأبناء هي حق لهم وواجب على أصولهم، وهذا ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 و76 منه، وأي إخلال بهذا الواجب فهو يشكل جريمة عدم تسديد نفقة

[1]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص70.

[2]- المادة 334 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص71.

الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 331 ق.ع، وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وجود أبناء شرعيين يمتنع الأب عن تقديم النفقة المقررة لهم، وذلك لمدة تتجاوز الشهرين، وأن يصدر حكم قضائي يوجب النفقة ومع ذلك يمتنع الأب أو الأم أو من كان الأبناء تحت رعايته أو أي شخص تجب عليه النفقة شرعا وقانونا عن تنفيذه، هنا تقوم في حق الجاني هذه الجريمة، كذلك شرط آخر وهو تبليغ الحكم الذي يقضي بلزوم النفقة إلى المعني ومنحه مهلة 15 يوم تحسب من يوم التبليغ للتنفيذ الاختياري أو للاعتراض على الحكم، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "أنه من المقرر قانوناً أن يتحمل المسؤولية الجزائية تقوم في حق كل من امتنع عمداً ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته ويبقى الافتراض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، أو متى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع".

2- **الركن المعنوي:** هذه الجريمة هي من الجرائم السلبية التي يتمثل سلوكها الإجرامي في صورة الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي، كما تقتضي توافر قصد جنائي خاص متمثل في عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 قانون عقوبات، كما أن سوء النية مفترض حسب ذات المادة ما لم يثبت العكس، وبالتالي يستطيع الجاني اسقاط المسؤولية الجزائية عنه بإثبات عذر مقبول لعدم الدفع، وأكدت ذات المادة أن العذر الوحيد الذي يمكن قبوله في هذا الشأن هو الإعسار، وأشارت أيضا إلى أن الاعسار الناتج عن السكر أو الكسل أو سوء السلوك لا يعد عذرا مقبولا من المدين بأي حال من الأحوال.[1]

[1]- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص ص75-76.

3- **الجزاء المقرر لهذه الجريمة:** عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 331 من ق.ع.[1]

الفرع الثاني: عنف الفروع ضد الأصول

يعتبر العنف آلة هادمة للمجتمعات ولإنسانية، فنجده انتشر وبقوة حتى بين الولد مع أبيه فأصبح الفرع يتفنن في اختيار أساليب التعذيب الموجهة ضد الأصول وارتكاب جرائم في حقهم، فكل من الأب والأم يعتبران كيان الأسرة وهما مصدر العطف والحب والحنان لأبنائهم لكن في الوقت الحاضر أصبح فلذة أكبادهم هم من يعنفونهم إما بعنف جسدي أو مادي أو لفظي أو حتى تركهم وتعريض حياتهم للخطر أو بالتخلي عنهم في مراكز المسنين وغيرها، وفيما يلي تفصيل لبعض هذه الجرائم.

أولا: العنف الجسدي (البدني) المرتكب من الفروع على الأصول

يتمحور العنف الجسدي المرتكب من الفروع على الأصول فيما يلي:

1- جريمة قتل الأصول

تنص المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما نصت المادة 2/261 من نفس القانون على تشديد العقوبة بقوله " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب اغتيالا أو قتل بالتسميم أو قتل الأصول".

[1]- تنص المادة 331 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم".

مما هو جدير بالملاحظة أن المشرع إمعانا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول قد نص في المادة 282 قانون العقوبات على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف عقوبته وتتكون جناية قتل الأصول من عنصرين:

- قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.
- العلاقة الأبوية بين القاتل والضحية.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات،[1] تطبق على جريمة قتل الأصول العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق.ع،[2] وزيادة على العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة قانونا لمرتكب جريمة قتل الأصول، تطبق عليه أيضا عقوبات اعتمدتها الشريعة الإسلامية وأقرتها القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية والتي من بين قانون الأسرة الجزائري التي ورد النص عليهما في المادة 135 من قانون الأسرة وهي عقوبة مالية غير مباشرة تتمثل في حرمان شخص من حقه في التركة ومنعه من أخذ نصيبه من الميراث كما ثبت أن هذا الشخص قد قتل مورثة عمدا وعدوانا.

أما إذا قتل الابن أحد أصوله مثلا بطريق الخطأ دون قصد ودون عدوان في حادث سير أو خلال اضطرابات عارمة... أو ما شبه ذلك من الحالات التي لا يتوفر فيها قصد الفعل ولا قصد النتيجة فإن مثل هذا القتل لا يؤدي حتما إلى حرمانه من نصيبه في التركة التي تركها مورثه المقتول.[3]

2- عقوبات الضرب والجرح العمد ضد الأصول

تضمنت المادة 267 من ق.ع الجزائري الأحكام الخاصة بإيذاء الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين واعتبرت كل نوع من الإيذاء يوجه إليهم بحرمان وعقوبة مشددة حيث تنص

---

[1]- انظر المادة 261 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- لبري نور الهدى، العنف ضد الأصول، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص انحراف وجريمة، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2019-2020، ص 44.

عليها المادة على ما يلي: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما يعاقب كالتالي:

- بالحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل.
- الحد الأقصى للحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على 15 يوما.
- السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقدان إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.
- السجن المؤبد إذا الجرح أو الضرب المرتكب عمدا أدى إلى الوفاة أو بدون قصد إحداثه".[1]

وباستقرار نص هذه المادة نرى أن المشرع قد اعتبر الاعتداء مهما كان بسيطا ولم يترتب عليه أي عجز أو مرض جنح عقوبة مشددة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات ثم تدرج في تشديد العقوبة بحسب نتائجها، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية.[2]

ثانيا: العنف المعنوي المرتكب من الفروع على الأصول (إهمال الأصول)

يتعرض الأصول خاصة منهم كبار السن الغير قادرين على خدمة أنفسهم وتلبية احتياجاتهم إلى عدة أشكال من الإهمال في الوسط الأسري، وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- **الركن المفترض:** وهو يتمثل في صفة المجني عليه (الضحية)، وهو في هذه الحالة يتخذ شكل إما أب أو أم أو جد أو جدة لأحد الفروع فمتى قامت هذه الجريمة فإن الجاني يعاقب بعقوبات مشددة طبقاً الأحكام المادة 314 و315 من ق.ع.[3]

2- الركن المادي: يتمثل في العناصر التالية:

[1]- انظر المادة 267 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- لبري نور الهدى، المرجع السابق، ص45.

[3]- انظر المواد 314 و315 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أ- **صفة الجاني:** فالجاني هنا يجب أن تربطه بالمجني عليه علاقة أبوة أو بنوة شرعية أي أن يكون الجاني إما ابنا أو بنتا أو حفيد أو حفيدة للضحية وأن يقوم هذا الأخير بترك آبائهم أو أجدادهم في دور المسنين حسب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين والتي تنص على: "كل من ترك شخصاً مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما المادتان 314 316"[1].

ب- **صفة المجني عليه:** الضحية في هذه الحالة يتمثل في شخص الأب أو الأم أو غيرهما من الأصول الشرعيين للجاني وهو الابن الذي يقوم بالتخلي عنهم بدون أية رحمة حتى تتحقق النتيجة الجرمية فلا بد أن تكون هناك علاقة قرابة تربطه بالجاني وأن تكون علاقة شرعية صحيحة أي أن لا يكون الضحية كفيل أو متبني فهنا بالرغم من وجود صلة تربطه وهي العطف والحنان والتربية والرعاية إلا أنها لا تكون محلا لقيام الجريمة، ومن أهم صور هذه الجريمة إخضاع الأبناء العاقين الذين يقدمون على وضع أوليائهم في مراكز المسنين.

3- **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي حيث يكون لدى الجاني العلم والإرادة الكافية بأن ما يقوم به قبل أن يكون جناية يعاقب عليها فهو يشكل عقوق الوالدين وغضب من الله عز وجل، وأن تتجه إرادته الحرة إلى القيام بهذا الفعل والتخلي عن أبويه بمحض إرادته ودون إكراه أو ضغط من أحد[2].

4- **الجزاء:** هذه الجريمة منصوص عليها بموجب المادة 33 من قانون حماية الأشخاص المسنين، والتي تحيل إلى نص المادة 314 و316 من ق ع ج.[3]

ثالثا: جريمة العنف المادي من الفروع للأصول (السرقة)

هذه الجريمة قد تم تناولها سابقا عند الحديث عن السرقة بين الزوجين لذلك سنقصر دراستنا حول سرقة الفروع لأصولهم، فهذه الجريمة تتعلق بأحد الفروع إضرارا بأحد أصولهم مع شريطة

[1]- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج، لسنة 2010، عدد 79.

[2]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص108.

[3]- انظر المادة 314 و316 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أن تكون هناك علاقة قربى فيما بينهم وعليه فهذه الجريمة غير معاقب عليها في القانون الجزائري حسب المادة 368 ق.ع، ويكون فقط من حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.

وتتكون أركان هذه الجريمة من الأركان التالية:

1- **الركن المفترض:** حتى يتم تطبيق نص المادة 368 ق.ع، تطبيق سليم لابد من إثبات علاقة القرابة بين النتهم والضحية أي أن يكون المتهم ابن أو حفيد وأن يكون الضحية هو أحد الأبوين أو أحد الأجداد فإذا تخلف هذا الشرط وهو القرابة المنصوص عليها في المادة 368 ق.ع، فإن الجاني لا يستفيد من الإعفاء ويعاقب وفقاً لأحكام المادة 350 ق.ع، وما بعدها.

2- **الركن المادي:** ويتمثل في توفر صفة الجاني الذي يجب أن يكون ابن أو حفيد للضحية ويقوم هذا الأخير بسرقة مال أبيه أو أمه أو أجداده، والمقصود بالمال هو كل ما في حيازة الضحية من أشياء ونقود وحيوانات وغيرها، ويكون مملوك له ويتم اختلاسه وسرقته من دون رضاه أو موافقته.

3- **الركن المعنوي:** يشترط توفر قصد جنائي عام أي توفر العلم والإرادة أما القصد الجنائي الخاص فالمشرع لم يشر إلى ضرورة توفر النية باعتباره عنصر عام لا بد من توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت أن المتهم قد أخذ مال أحد لأصوله بغرض المحافظة عليها وحمايتها فإنه لا وجود لنية السرقة ولا تقوم الجريمة[1].

4- **العقوبة (الجزاء):** هذه الجريمة غير معاقب عليها بموجب المادة 368 ف 2 ق.ع، والتي تنص على: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني الفروع إضراراً بأصولهم"[2]، والهدف من إعفاء السارق من العقاب هو المحافظة على كيان الأسرة والإبقاء على روابط المودة والرحمة والانسجام فيما

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص109.

[2]- المادة 2/368 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بينهم، والإعفاء كذلك يشمل حتى الشروع في السرقة في هذه الحالة. ويكون من حق الضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر حسب ما نصت عليه المادة أعلاه.[1]

فالملاحظ أن حسب المادة 369 ق.ع، فجريمة السرقة لا تقوم بين الأصول والفروع إلا بناء على شكوى، ولا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى من الشخص المتضرر والتنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة.[2]

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم العنف الأسري

يعد كل فعل أو اعتداء يأخذ وصف جريمة معاقب عليها وفقا للتشريع الجزائري، يستلزم إجراءات لابد من إتباعها.

ولهذا فإن الجاني لا يمكن أن تطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه ارتكب الجريمة، بل يقتضي الأمر بإتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته، وهذا القانون هو قانون الإجراءات الجزائية.

والذي يحدد السبل والقواعد المقررة للمطالبة بتطبيق القانون على كل من أخل بنظام الجماعة بارتكابه للجريمة سواء كانت هذه الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويحدد الأجهزة القضائية والشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة، التي تهدف جميعاً إلى الوصول للحقيقة المنشودة.

ونظرا لأن جريمة العنف الأسري تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مرحلة المتابعة ومرحلة التحقيق فيها في المطلب الأول واجراءات سير المحاكمة وطرق الطعن فيها في المطلب الثاني.

[1]– تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص109.

[2]– المرجع نفسه، ص109.

المطلب الأول: المتابعة والتحقيق النهائي

إن المتابعة والتحقيق هم أولى مراحل الدعوى العمومية اللتان يسبقان مرحلة المحاكمة و صدور الاحكام، وكل مرحلة منهما أناطها المشرع الجزائري بجهات مختصة بمباشرتها، الهدف من كلتا هاتين المرحلتين تسليط الضوء على الجريمة والبحث عن الجناة فيها وجمع الأدلة و....الخ وكشف كل التفاصيل المتعلقة بها ليستطيع قاضي الحكم بعد ذلك بناء قناعاته واصدار الحكم بالنظر الى كل ما تم الوصول اليه في هاتين المرحلتين ويزداد عمل الجهات المختصة صعوبة في مرحلة المتابعة والتحقيق اذا كنا بصدد جريمة من جرائم العنف الأسري نظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم كما سبق قوله، لهذا سنتطرق أولا الى إجراءات المتابعة في جرائم العنف الاسري (الفرع الأول) ومن ثم مرحلة التحقيق في هذه النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة المتابعة

سنقوم في هذه المرحلة بدراسة طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها وإجراءات التحقيق الابتدائي والتي تكون كما يلي:

أولا: طرق تحريك الدعوى العمومية

الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص وسلطة النيابة العامة تحركها من تلقاء نفسها، لكن المشرع الجزائري استثنى ذلك في نص المادة 1 من ق.ا.ج.ج بقوله "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".[1]

من خلال ما سبق ذكره سنتطرق فيما يلي إلى تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور.

[1]– المادة 01 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بالوساطة الجزائية[1]، وتعتبر الوساطة الجزائية نظام قانوني جديد وهي آلية يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية يجوز للنيابة العامة اللجوء إليها، كما تكون أيضا بطلب من الضحية، أو المشتكى منه، حسب المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل.[2]

فالوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعريض المجني عليه و تأهيل الجناة كسياسة بديلة للحد من ظاهرة التجريم و العقاب[3] ووفقا للمادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الجرائم التي تشملها الوساطة..... ومنها، جريمة ترك الأسرة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة عدم تسليم الطفل... وهنا يهدف المشرع من خلال إجراءات الوساطة ضمن نطاق جرائم العنف الأسري للمحتفظة على الروابط الأسرية بين أفراد الأسرة الواحدة.[4]

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة، ويتم وفقا للحالات التالية: إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيقا لأحكام المادة 333 من ق.إ.ج.ج، وإما بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها طبقا لنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج.ج، وإما بإجراءات الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج.ج، مع الإشارة وأن هذين الإجراءين تم استحداثهما بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعديل قانون

[1]- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص266.

[2]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015، العدد 40.

[3]- رامي متولي القاضي الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، ط 1، د.د.ن، 2010، ص17.

[4]- محمد شنة، المرجع السابق، ص297.

الإجراءات الجزائية، وإما بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لنص المادة 67 من ق.إ.ج.ج.[1]

2- تحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر

أجيز للطرف المتضرر مباشرة الدعوى العمومية بناء على نص المادة 1 من الأمر 155/66 طبقا للشروط المحددة في القانون وذلك دفاعا عن مصلحته وحقوقه وهو استثناء على قاعدة اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، وذلك يبرره أن النيابة قد تمتنع أحيانا عن القيام به استنادا إلى حقها في تقديم حقها في تقدير جدوى المحاكمة، وقد يكون عدم التحريك مرده الإهمال والسهو وحينئذ يستطيع الضحية أن يتفادى ذلك بتحريكه للدعوى العمومية بنفسه[2].

ويكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

أ- التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

نص المشرع الجزائري على جرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر ق اج ج يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية فيها عن طريق هذه الوسيلة وهي : ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة منزل القذف – اصدار شيك بدون رصيد، وهي كلها لا تعتبر من جرائم العنف الأسري غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة نصت أنه من غير هذه الجرائم يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة لكن ينبغي الحصول على في غير هذه الجرائم يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذه الوسيلة لكن ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.[3]

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص268.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1 الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص61.

[3]– تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص123.

ب-شكوى مصحوبة بادعاء مدني

حسب المادة 72 من ق.إ.ج.ج أذن المشرع الجزائري لكل من تعرض لضرر جراء جريمة بغض النظر عن أنها جنحة أو جناية أن يحل محل النيابة العامة باعتباره المدعي بالحق الشخصي الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ودون الحاجة للالتزام بصيغة محددة في تقديمها فقد تكون شفوية أو كتابية، يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية ليبدي رأيه فيها خلال مدة خمسة أيام أيضا[1].

ولقبول الادعاء يجب توافر الشروط التالية:

- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة في الدعوى[2].
- أن يدفع الطرف المتضرر التي يحددها قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الأحوال ما لم يكن قد حصل على قرار مساعدة قضائية طبقا لأحكام المادة 75 من ق.إ.ج.ج.[3]

ثانيا: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها يكون من اختصاص النيابة العامة كما سبق ذكره الا أن القانون لم يطلق يد النيابة العامة في ذلك بصفة مطلقة خالية من كل قيد، حيث غل يدها في بعض الجرائم الى حين رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو اذن بعد ذلك تطلق يدها في متابعة بقية الاجراءات، وبما أن الطلب والاذن كقيود واردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تخرج عن نطاق دراستنا، فسنكتفي بدراسة ما يهمنا في هاذا الصدد وهي

[1]– المادة 72 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم تنص على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

[2]– محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص 67.

[3]– المادة 75 من الأمر 66–155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم تنص على أنه "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه المصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"

الشكوى كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم العنف الأسري بالتحديد.

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المتضرر وذلك لاعتبارات تتعلق بالأسرة وحمايتها والمحافظة عليها وعلى سمعتها، والجرائم التي أوقفها المشرع على شكوى هي : جريمة الزنا المادة 339 ق.ع، جريمة خطف وإبعاد قاصر المادة 226 ق.ع، جريمة ترك مقر الأسرة المادة 330 الفقرة 01 و02 ق.ع، جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة المواد 369 و 373 و 377 و 389 ق.ع جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة المادة 369 ق.ع، جريمة عدم تسليم محضون المادة 328 ق.ع، مخالفة الجروح غير العمدية المادة 442 ق.ع، الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادة 583 ق.إ.ج.ج.

إذن نجد بأن المشرع الجزائري أوقف تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم العنف الأسري على شكوى الطرف المضرور خصوصا جرائم العنف المادي أي ضد الأموال، أما بقية جرائم العنف الأسري الأخرى فيجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها بمجرد علمها بها دون انتظار شكوى الضحية[1].

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي

وتتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي أو الأولي (جمع الاستدلالات) في جريمة العنف الأسري كما يلي:

1- الاستجواب وسماع الشهود

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص126.

وذلك بسماع المبلغ عن الجريمة أو الشاكين منهم أو المشتبه فيهم والشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبها.[1]

خلال هذه المرحلة يقوم رجال الضبطية القضائية بسماع أقواله ومناقشة التهم الموجهة إليه، كما يقومون باستدعاء وسماع الشهود سواء من أقارب المتهم سواء كان المتهم الزوج او الزوجة او من الأصول او من الفروع ثم يقومون بتدوين الأقوال في محاضر.[2]

2- الانتقال إلى مكان الجريمة

باستطاعة ضباط الشرطة القضائية الانتقال لمعاينة المكان وجمع الأدلة إذا اقتضت الضرورة بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم طبقا للمادة 63 ق.إ.ج.ج، وذلك بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة لمعاينته والبحث عن أي آثار فيه والمحافظة عليه أيضا ومحاولة جمع الأدلة منه.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالمعاينة أن يستعينوا بأشخاص مؤهلين لذلك وعلى هؤلاء الأشخاص أداء اليمين كتابة على ابداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير مثال ذلك تسخير طبيب لفحص جثة أو ضحية أو تسخير مدير مخبر لتحليل عينات أو لفحص المقذوفات ومختلف الأسلحة...كل هذا طبقا للمادة 49 من ق.إ.ج.ج.

باعتبار أن جرائم العنف الأسري كلها تشكل إما جناية أو جنحة فسننتقل فيها من مرحلة التحقيق التمهيدي جمع الاستدلالات، إلى مرحلة التحقيق النهائي (التحقيق القضائي)، هذا إذا لم تبدأ الدعوى العمومية فيها أمام قاضي التحقيق عن طريق " شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق " كما سبقت الاشارة له.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص96.

[2]- المادة 63 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص134.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق النهائي

يكون التحقيق أمام قاضي التحقيق إذا تم افتتاح الدعوى عن طريق إخطار من وكيل الجمهورية يعني بواسطة طلب افتتاحي أو بمقتضى شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مقدمة من طرف المتضرر وكذلك تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إجراءات خاصة يجب إتباعها في جريمة العنف الأسري ويجب علينا الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات وبالتالي بمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية لجريمة العنف ضد الأسري جاز له اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لإظهار الحقيقة، فله أن يأمر بإجراء خبرة، باستجواب المتظلم وسماع الطرف المدني، أو إصدار ما يعرف بأوامر العدالة مثل الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع، والمسار الإجرائي للتحقيق غير محدد بمدة، فقد يطول أو يقصر وفقا لطبيعة كل قضية على حدا.[1]

وعليه تقسم إجراءات مرحلة التحقيق إلى قسمين، الأول يتمثل في إجراءات البحث والتحري، أما الثاني فيشمل الإجراءات الاحتياطية للتحقيق، وهي كمايلي:

أولا: إجراءات البحث والتحري

إن أي جريمة قام المشرع الجزائري بتجريمها تخضع لجملة من إجراءات البحث والتحري وسيتم تناولنا كما يلي:

1- الانتقال والمعاينة

المعاينة هي أحد أعمال التحقيق النهائي التي يستوجب فيها على قاضي التحقيق الانتقال لمكان اقتراف الجريمة لمعاينة المكان، وهذا حسب نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز القاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها...."[2] وعند انتقال قاضي التحقيق لإجراء المعاينات يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي

[1]- محمد شرارية، مطبوعة بعنوان قانون الإجراءات الجزائية طلبة السنة الثانية جذع مشترك، منشورة بالموقع الرسمي الجامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2017-2018، ص62.

[2]- المادة 79 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

له الحق هو الآخر في مرافقة قاضي التحقيق المادة 79 الفقرة 2 ق.إ.ج.ج وقد يقتضي انتقال للمعاينة أحيانا خروج قاضي التحقيق عن دائرة اختصاصه المكاني أو المحلي بتمديده لدائرة اختصاص مكاني آخر وهذا حسب نص المادة 80 من ق.إ.ج.ج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق أثناء انتقاله للمعاينة يكون بناءا على إرادته (يخضع أمر تقدير ضرورته إلى قاضي التحقيق)[2] أي أنه لا يشترط الانتقال للمعاينة حيث يمكن إجراءها في مكتب المحقق.

2- التفتيش

هناك نوعين من التفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق: تفتيش مسكن المتهم وتفتيش مسكن الغير.

أ- تفتيش مسكن المتهم

التفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى مساكن المتهمين بهدف التحري[3] فالتفتيش الذي يقوم به قاضي التحقيق فهو يخضع لنفس شروط التفتيش التي يقوم به ضابط الشرطة القضائية المواد من 45 إلى 47 قانون الإجراءات الجزائية وهذا كله حسب نص المادة 82، حيث أن لقاضي التحقيق له حق مخالفة شرط ومواعيد التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 إذا كانت الجريمة المرتكبة تمثل جناية بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية المادة 82 من ق.إ.ج.ج.[4]

ب-تفتيش مسكن الغير

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص357.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 73.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 358.

[4]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص147.

يقرر القانون في هذه الحالة أن تفتيش مساكن غير المتهمين، يجب أن يكون صاحب المنزل حاضرا وفي حالة تعذر حضوره فيجري التحقيق بحضور أقارب وأصهار صاحب المسكن، ولا يلجأ الشاهدين من الغير إلا في حالة عدم وجودهما في عين المكان، وهي قاعدة لم يقررها المشرع الجزائري في المادة 45 ق.إ.ج.ج بالنسبة لضباط الشرطة القضائية الذي له حق اختيار شاهدين متى كان محلا لذلك[1] وهذا حسب نص المادة 83 من ق.إ.ج.ج.

3- سماع الأشخاص

يندرج إجراء سماع الأشخاص في جريمة العنف الأسري ضمن إجراءات التحقيق والتحري التي يقوم بها قاضي التحقيق، وذلك يكون بسماع كل شخص يرى فيه مصلحة أو أن سماعه مفيد لمعرفة الحقيقة وقد يكون هذا الشخص إما أحد أقارب الزوج أو الزوجة أو أحد الجيران[2].

4- الضبط والحجز

إذا رأى قاضي التحقيق أن جريمة العنف الأسري التي يجب فيها الانتقال والمعاينة والتفتيش جاز له أيضا أن يقوم بحجز الوثائق والرسائل المكتوبة وضبطها في الدعوى العمومية وكل شيء له علاقة مباشرة بهذه الجريمة[3] سواء وقعت عليها الجريمة أو استخدمت في ارتكابها أو نتجت عنها سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير، إذا كان ضبطها يفيد في كشف الحقيقة أو تلك التي قد يضر إفشائها بسير التحقيق[4] ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية وهذا حسب نص المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية.

❖ إن من إجراءات التحقيق أيضا الخاصة بالبحث والتحري عن الجريمة وأدلتها وحقيقتها هي استجواب سماع الأشخاص وهم: المتهم، المدعي المدني، الشهود، ولكل واحد منهم إجراءات وشكليات خاصة يباشرها قاضي التحقيق نحوه كالآتي:

---

[1]- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 362.

[2]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المرجع نفسه، ص74.

[4]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص ص147-148.

1- استجواب المتهم

أ- استجواب الحضور الأول

هو التحقيق ومناقشة المتهم في الجريمة الموجهة إليه عند مثوله ولو مرة والمطالبة بالرد عليه إيجابا أو نفيا[1]، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون الاستجواب في الحضور الأول ينحصر فيما يلي:

- **التحقق من الهوية:** أي يجب على قاضي التحقيق من هوية المتهم والتحقيق في اسمه، ولقبه وتاريخ ازدياده.
- **توجيه التهمة:** حيث يقوم فيها قاضي التحقيق بتبليغ المتهم بجميع التهم الموجهة إليه كما تم ذكرها في الشكوى أو التحقيق الابتدائي[2].

ب-**الاستجواب في الموضوع:** إذا كان دور قاضي التحقيق في مرحلة الاستجواب الأول دور سلبي يقتصر على إحالة الكلمة للمتهم وتسجيل تصريحاته دون مناقشته فيها فإنه بعد ذلك ينتقل إلى الاستجواب في الموضوع وهو ما يسمى بالاستجواب الجوهري حيث هنا يواجه المتهم بأدلة الاتهام يؤكدها أو ينفيها وهو إجراء وجوبي، غير أنه يمكن الاستغناء عنه في حالة ما إذا:

- أدلى المتهم عند الاستجواب الأول بكل تصريحاته من تلقاء نفسه.
- إذا كان المتهم في حالة فرار أو أصدر قاضي التحقيق أمر بانتقاء وجه الدعوى.[3]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي دراسة متعمقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص205.

[2]- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائرية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د. ط، دار الطبع، د.ب.ن، 2006، ص329.

[3]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص149.

ونظرا لما للاستجواب من خطورة على المتهم، لأنه قد يؤدى إلى اعترافه بالتهمة الموجهة إليه، فقد أحاطه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالعديد من الضمانات حرصا على سلامة الدليل المستمد منه هذه الضمانات هي:

- حق المتهم في احترام حريته الشخصية عند استجوابه.
- حق المتهم في الإحاطة عليها بالتهمة.
- حق المتهم في الاستعانة بمحامي.
- حق المتهم في الصمت.

2- سماع المدعي المدني

يجوز لقاضي التحقيق سماع المدعي المدني إذا وجد طرف مدني في الدعوى، والادعاء المدني قد يكون إما بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق دعوى فرعية وهذا جائز في مرحلة أثناء سير التحقيق ويتمتع الطرف المدني ومحاميه بنفس ضمانات المتهم ومحاميه[1].

3- سماع الشهود

لقاضي التحقيق أن يستمع للشهود لأن وسائل الاثبات في جريمة العنف الأسري غير محدودة وأمرها متروك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته يتم إحضاره بالقوة العمومية، بالإضافة إلى فرض عليه غرامة مالية تقدر بـ 200 دج إلى 2000 دج، المادة 97 قانون الإجراءات الجزائية وهو ملزم بأداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بشهادته مادة 93 قانون الإجراءات الجزائية إذ أنه يدلي بالمعلومات التي تحصل عليها سواء بالسمع أو المشاهدة وغيرها.[2]

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص ص150-151.

[2]- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص ص47-48.

ثانيا: إجراءات التحقيق القسرية (الاحتياطية)

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإبداعهم في المؤسسات العقابية، وتعد هذه الاجراءات من أخطر سلطات قاضي التحقيق لما تشكله من انتهاك للحرية الفردية للأشخاص، وهذه الاجراءات تتمثل في إصدار قاضي التحقيق الأوامر القسرية التالية:

1- الأمر بإحضار المتهم

من خلال نص المادة 110 ق.إ.ج.ج نجدها تعرف الأمر بالإحضار على أنه: "ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"[1]، ومعنى ذلك هو أنه إذا لم يكن مقبوضا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ أن يصدر أمر بإحضار ذلك المتهم بالقوة العمومية[2].

2- الأمر بالقبض على المتهم

حسب ما ورد في نص المادة 119 من ق.إ.ج.ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية بغرض البحث على المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض، حيث يجري تسليمه وسجنه ثم استجوابه وإحالته على جهات الحكم. [3]

وباعتبار جريمة العنف الأسري تشكل جنحة، والرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس

[1]- المادة 110 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص151.

[3]- المادة 119 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات..."[1]، وبالتالي فإنه وبإسقاط نص هذه المادة على نص المادة 266 مكرر 01 بإيداع المتهم (الزوج) الحبس المؤقت.[2]

3-الأمر بالإيداع

هو ذلك الأمر الصادر عن قاضي التحقيق ضد المتهم والموجه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية بغرض استلامه وحبسه مقابل تحرير محضر باستلام المتهم، وتسليم نسخة من محضر الاستلام إلى رجل الأمن الذي سلم المتهم إلى إدارة المؤسسة العقابية والأمر بالإيداع أو الحبس يقتضي أن يكون المتهم قبل ذلك موجوداً بين يدي قاضي التحقيق في مرحلة ما بعد استجوابه[3].

ويعد الأمر بالإيداع مقيد بالشروط التالية:

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم حول الجريمة قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى الزوج يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها.
- أن يصدر الأمر بالإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت[4].

المطلب الثاني: المحاكمة وطرق الطعن

بعد التطرق إلى مرحلتين أساسيتين التي تمر بهما الدعوى العمومية، وهما مرحلتي المتابعة والتحقيق القضائي، فإن الدعوى العمومية تمر أيضا بمرحلة أخيرة بعد الانتهاء من المرحلتين السابقتين، وهي مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة مهمة ففي حال لم يصدر القضاء أمر بألاً وجه للمتابعة فإن الدعوى تحال إلى القضاء (المحاكم) الجزائي (الفرع الأول)، كما يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة لكونه حق من حقوق المتهم بالطعن إما بالطرق العادية أو بالطرق الغير عادية (الفرع الثاني) بغرض اقناع المحكمة بعكس ما صدرت عليه من حكم جزائي.

---

[1]- المادة 124 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- المادة 266 مكرر 01 قانون رقم 15-19 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع، المرجع السابق.

[3]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص99-100.

[4]- عائشة محجوب، شيماء زيادة، مرجع سابق، ص 76.

الفرع الأول: مرحلة المحاكمة

باعتبار المحاكمة آخر خطوة تمر بها الدعوى العمومية فإن القاضي فيها يبحث عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة التي تقدم له من قبل الضبطية القضائية وجهات التحقيق الابتدائي والتي تتمثل أساساً إما في قاضي التحقيق أو ممثلة في غرفة الاتهام، وبعد المحاكمة يصدر القاضي ويفصل في الدعوى إما بالبراءة أو الإدانة، وعليه فإن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلتي التحقيق وجمع الأدلة، فهذه المرحلة تضمن وجود ضمانات تحقق من خلالها العدالة وتطبيق القانون ، وعليه سنتناول في هذا الفرع قواعد اختصاص المحكمة في جرائم العنف الأسري وعبء الإثبات فيها وأخيرا إجراءات المحاكمة.

أولا: قواعد الاختصاص

تعرف قواعد اختصاص المحكمة بأنها "السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة"[1]، وبما أن جريمة العنف الأسري ليست خاضعة لأحكام خاصة تطبق عليها الأحكام العامة بقواعد الاختصاص كباقي الجرائم، وتنقسم قواعد الاختصاص إلى ثلاثة اختصاصات كما يلي:

1- الاختصاص الشخصي

المقصود به أن المحكمة مختصة بالفصل في الدعوى إلا إذا كانت الجريمة مرتكبة في نفس الإقليم الجغرافي المتواجدة فيه، فإذا كانت جريمة الاعتداء على الزوجة جنحة فإن محكمة الجنح هي المختصة.

2- الاختصاص النوعي

- الاختصاص النوعي في الجنايات: يجوز الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إلا عن طريق الطعن بالاستئناف.

[1]- كمال سمية، قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 04، 2020، ص436.

- الاختصاص النوعي في الجنح والمخالفات: يجوز الطعن فيها بطريقي الاستئناف والمعارضة وصاحبة الاختصاص هي المحكمة الابتدائية.

3- الاختصاص المحلي

وهو الاختصاص الإقليمي للمحكمة، يتم تحديده بناءا على مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وفقا للمادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص أيضا على أن الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات بدائرة اختصاص المجلس.

أما محكمة الجنح والمخالفات يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو إقامة المتهم أو مكان القبض عليه وفقا للأحكام المادة 329 من ق.إ.ج.ج.[1]

ثانيا: عبئ الإثبات في جرائم العنف الأسري

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، ويترتب على هذا الأخير آثار قانونية، إقناع القاضي بصحة الواقعة أو نفيها[2]. ونبين طرق الإثبات العامة في المواد الجزائية فيما يلي:

1- الاعتراف والشهادة والمعاينة

أ- **الاعتراف:** وفقا لتعريف المحكمة العليا فهو إقرار المتهم بجزء أو كل الوقائع المنسوبة إليه، ووفقا لأحكام المادة 213 من ق.إ.ج.ج فإنه خاضع لتقدير القاضي المختص المعروضة أمامه القضية[3]. ولا يقتصر الاعتراف على شكل معين فقد يكون مكتوبا أو شفهيا أو كلاهما، لكن للأخذ به يجب توافره على بعض الشروط في الشخص المعترف والمتمثلة في:

---

[1]- المادة 329 من الأمر 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج تنص على أنه "يؤول الاختصاص إلى المحكمة الواقع بدائرتها مكان إقامة أحد المتهمين، أو الشركاء، أو المساهمين، بغض النظر عن محل إقامة باقي المتهمين المرتكبين لنفس الجريمة".

[2]- زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2017-2018، ص 70.

[3]- ثابت دنيا زاد، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021، ص 41.

- أن يتم الاعتراف وفق إجراءات صحيحة.
- لابد من تطابق أقوال المعترف بالحقيقة وبشكل صريح.
- أن تتوفر في الشخص الأهلية الإجرائية.
- أن يكون الاعتراف صادر عن إرادة حرة من الشخص المعترف.

ب- **الشهادة:** تعرف الشهادة بأنها تقرير الشخص لما يكون قد رأه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو بالبراءة، وغالبا ما تقوم بدور الدليل الدعوى بمفردها ودون أن يؤازرها دليل آخر[1]، حيث تتوفر الشهادة على شروط يجب احترامها للأخذ بها وهي كالتالي:

- أن تكون علنية وبحضور الخصوم وأمام النيابة العامة.
- قيام الشاهد بتأدية اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج.ج.

كما يجب أن تتوفر في الشاهد الشروط التالية:

- أن يتمتع الشاهد بحرية الإرادة وقت الشهادة.
- أن يكون واعيا على ما يقول ويشهد به.
- أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية[2].

ج- **المعاينة:** وتمثل الدلائل الفعلية والملموسة التي توضح حالة الأشياء والأماكن كمنزل الزوجين والأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة وجمعها، ويطلق عليها أيضا إثبات الحالة[3].

[1]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص77.

[2]– صقر نبيل والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2006، ص ص83–86.

[3]– كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017–2018، ص27.

وتكون المعاينة بناءا على طلب من القاضي المختص أو من الخصوم،[1] ويمكن للمحكمة أن تكتفي بالمعاينة التي أجريت من قبل قاضي التحقيق والضبطية القضائية.

2- القرائن والخبرة القضائية

د- **القرائن:** تعرف عند البعض أيضا بالدلائل وهي دلائل وعلامات يستخلص من ثبوتها ثبوت وقائع مجهولة وتشمل قرائن قانونية وهي التي نص عليها القانون وحددها ولم يعطي القاضي أو أطراف الدعوى فيها ذلك.

كما تشمل على قرائن قضائية وهي عكس القرائن القانونية لم يتدخل المشرع فيها وترك الحرية للقاضي أجاز فيها إثبات ما يخالفها.

هـ- **الخبرة القضائية:** خولت للقاضي الجزائي الاستعانة بها في حالة مواجهته لمسألة فنية أو علمية صعب التعامل معها بنفسه فيلجأ للاستعانة بخبراء ذوي الاختصاص في المجال المعني للحصول على معرفتهم وتوجيهاتهم سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من أطراف الدعوى.[2]

ثالثا: إجراءات المحاكمة

تخضع جرائم العنف الأسري إلى الإجراءات العامة المعمول بها في مختلف الجرائم سواء أمام قسم الجنايات أو أمام قسم الجنح والمخالفات.

1- الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنايات

تختص محكمة الجنايات في كل جريمة يكون تكييفها القانوني جناية وتعمل وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا حيث يحضر المتهم أولا إلى جلسة المحاكمة ثم تبدأ المرافعة بشكل علني ما لم تكن تستدعي السرية، ويقوم القاضي والنيابة العامة بتوجيه الأسئلة إلى المتهم وعرض أدلة الإثبات ومحاضر الاعتراف وعرضها أمام الشهود والخبراء والمحلفين وبعد استماع المحكمة إلى الطلبات والدفوع يتخذ القضاة قرارهم بناءا على اقتناعهم وضميرهم، ثم يقوم الرئيس برفع الجلسة

[1]- محجوب عائشة وزيادة شيماء، مرجع سابق، ص82.

[2]- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص64.

ويأمر بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولات أين يتم الاقتراع وأخذ الأصوات بسرية وبعد ذلك يتم العودة إلى قاعة الجلسة والنطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة.[1]

2- الإجراءات المتبعة أمام قسم الجنح والمخالفات

وفقا للمادة 328 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2] فإن الجرائم المكيفة جنحة أو مخالفة المحكمة هي المختصة بالفصل فيها وفق الإجراءات التالية:

يبدأ الرئيس بمناداة الخصوم والشهود والخبراء للاستماع إلى شهاداتهم ويتأكد من هويتهم كالاسم واللقب السن، الجنسية وغيرها ثم يقوم أحد القضاة بتقديم تقرير مفصل عن القضية بناءا على الأدلة والشهادات المقدمة، وبعد ذلك يقوم الرئيس باستجواب وسماع المتهم ومحاميه والاستماع أيضا لشهادة الشهود مع إبقاء الكلمة الأخيرة للمتهم وهذا حسب المادة 353 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه "إذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالباته وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسئول بالحقوق المدنية عند الاقتضاء...."[3]، وأخيرا تنهي المحكمة الجلسة ما إذا اتضحت القضية أو في حالة تحديد اجل آخر للحكم في حالة عدم انتهاء المرافعة.

بعد انتهاء مرحلة المرافعات تقوم المحكمة بإصدار حكمها في الجلسة، حيث يمكن أن يكون الحكم إما بالاختصاص حيث تواصل المحكمة بالنظر في القضية أو إحالة القضية إلى النيابة العامة[4].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية

---

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص175.

[2]- المادة 328 الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، تنص على "تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات".

[3]- المادة 353 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- محجوب عائشة وزيادة شيماء، مرجع سابق، ص ص83-84.

أقر المشرع للخصم في الدعوى العمومية طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم، فتكون لهم فرصة في إثبات عكس ما حكمت المحكمة، وكذلك من أجل تفادي الأخطاء القضائية وتنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية وهي كالآتي:

أولا: طرق الطعن العادية

أجاز القانون مثل هذه الطرق لكل خصم، وأيا كان العيب الذي شاب الحكم إما موضوعيا أو قانونيا والغاية منها إعادة النظر مرة أخرى في الموضوع وهي المعرضة والاستئناف.

1- المعارضة

تعرف على أنها طريق عادي للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم ويكون أجل المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى الشخص المتهم، وتمدد إلى شهرين إذا كان يقيم بالخارج.

كما أنها ترتب آثارا وقف تنفيذ الحكم المعارض فيه يتوقف تنفيذ ما جاء في الحكم المعارض فيه، وبالتالي يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم فيه الصادر بالعقوبة، بمجرد سريان ميعاد المعارضة إذا ما مضى ميعادها وإن لم تحصل المعارضة وهي تنفذ الحكم الغيابي.

تعاد المحاكمة من حيث الوقائع والقانون وكأنها تعرض لأول مرة، ويعتبر أهم أثر الطعن بالمعارضة، إعادة إجراءات المحاكمة من جديد في الدعوى الجزائية، على المحكمة التي أصدرت الحكم غيابيا، فيكون لها في هذه الحدود أن تنظر في قبول المعارضة، بحيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع والأدلة، وتعتبر المعارضة كأن لن تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه، والمثبت المحضر في وقت المعارضة، أو بالتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر.[1]

[1]- محجوب عائشة، زيادة شيماء، المرجع السابق، ص ص85-86.

2-الاستئناف: هو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الأولى بهدف طرح الدعوى العمومية من جديد أمام هيئة أخرى تعلو في السلسلة القضائية لإعادة النظر فيها قصد إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها أو تأييدها.[1]

يمكن الاستئناف في جميع الأحكام الصادرة عن القضاء الابتدائي في الجنح والمخالفات وحتى في الجنايات.

يرفع الطعن بالاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري استنادا لما جاءت به المادة 418 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج "يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري"[2]، كما يقدم النائب العام استئنافه في أجل شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم حسب المادة 419 من نفس القانون تنص على أنه "يقدم النائب العام استئنافه في مدة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم"[3] ويتم رفع الاستئناف بتقرير كتابي يحتوي على ملخص الحكم الصادر من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ثم يعرض على المجلس القضائي وفق ما نصت عليه المادة 420 من نفس القانون "يرفع الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويعرض على المجلس القضائي"[4]، ثم يتم توقيع التقرير من طرف الجهة التي حكمت المستأنف ومن محام أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع حسب المادة 421 ق.إ.ج.ج بقولها "وقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه ومن محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع..."[5].

---

[1]- طيبي عبد القادر، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2021-2022، ص70.

[2]- المادة 418 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- المادة 419 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 420 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[5]- المادة 421 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وحسب ما أقرته المادة 422 من نفس القانون فإذا كان المستأنف محبوسا باستطاعته أن يكتب تقرير استئنافه لدى كتابة دار السجن[1].

يشمل الاستئناف أثرين المتمثلان في الأثر الناقل للاستئناف ويعني أنه إعادة تقديم الدعوى بنفس الشكل الذي عرضت به أمام المحكمة الابتدائية من عناصر ووقائع قانونية أي تتقيد بنفس الوقائع التي طرحت أمام جهة الحكم درجة وأيضا تتحقق قبل الاستئناف من تقرير الاستئناف ومن صفة الخصم[2].

أما الثاني فهو الأثر الموقف للتنفيذ ووفق المادة 425 من ق.إ.ج.ج التي نصت على "يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهل الاستئناف وأثناء دعوى الاستئناف مع مراعاة أحكام المواد 357 فقرة الثانية والثالثة و365 و419 و427".[3]

ثانيا: طرق الطعن الغير العادية

تقتصر طرق الطعن غير العادية في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

1- الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من الطرق الغير عادية للطعن في الأحكام الجزائية أمام المحكمة العليا قصد، فهو لا يشكل امتدادا للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة

[1]- المادة 422 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]- دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015-2016، ص36.

[3]- المادة 425 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج.ج، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

سلامة الحكم الصادر في الدعوى وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوى أو إعادة عرض وقائعها[1].

باستقراء المادة 492 من ق.إج.ج الأشخاص المخول لهم الطعن بالنقض هم النيابة العامة والمتهم والطرف المدني المسئول عن الحقوق المدنية وفق الآجال المنصوص عليها في المادة وهي مدة 08 أيام قابلة للتمديد لمدة شهر إذا كان أحد الأطراف بالخارج وذلك اعتبارا من يوم النطق بالقرار.

بين المشرع أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر وهي: عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ومخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات انعدام أو قصور الأسباب، إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة مخالفة القانون أو انعدام الأساس القانوني، أو تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في أخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار.

تتمثل آثار الطعن بالنقض في الأثر الموقف حسب نص المادة 499 من ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى: يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ويعني وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة العليا، أي عدم الشروع في تنفيذ الحكم على الطاعن خلال مدة الطعن بالنقض.

أما الأثر الناقل لا يعني إعادة طرح الدعوى أمام المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، كما يجب أن تتقيد بصفة الطاعن وأن يكون خصما في الدعوى وأيضا أوجه الطعن المتمسك بها[2].

[1]– زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2018، ص59

[2]– ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2022/2023، ص ص69–70.

2- طلب التماس اعادة النظر

لا يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وقد نصت المادة 531 من ق.ا.ج.ج في الحالة الرابعة "ويجب أن تأسس:... بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه".

هناك أثر يترتب على الطلب وآخر على الحكم في الطلب كما يلي:

أ- **الأثر التي يترتب على الطلب:** لا يجوز وقف تنفيذ الحكم فيه، ويترتب على وقع هذا الطعن للمحكمة العليا سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه يقتصر فقط على العناصر الجديدة التي ظهرت بعد النطق بالحكم فلمحكمة هنا يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع[1].

ب- **الأثر الذي يترتب عليه الحكم في الطلب:** في هذا الأثر فإن المحكمة تنظر في إعادة التماس النظر إن كان مستوفيا للشروط من عدمه فإن كان غير مستوفي للشروط بالنسبة للحكم الجائز الطعن التي يؤسس عليها أو عدم توفر الصفة في الطاعن فإنها تفي بعدم قبول الطلب شكلا وإذا كان الطلب مستوفي لشروطه الشكلية تقوم المحكمة بالنظر وفحص موضوع الطلب فإذا رأت بعد القيام بالتحقيقات من قبل العضو المقرر أن الطعن لا يستند إلى أساس فإنها تقضي برفضه[2].

[1]- تازير آمنة، بوحليط منى، المرجع السابق، ص206.

[2]- المرجع نفسه، ص206.

الخاتمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع واستقرارها يكون بسيادة لغة الحوار والتفهم بين الزوجين أولا ومن ثم بينهم وبين أولادهم وهذا الأمر ليس بالمستحيل خاصة وتحسن المستوى المعيشي للمجتمع الجزائري فارتفع المستوى التعليمي لكل فئات المجتمع وتراجعت نسبة الأمية. وبفعل العولمة تغيرت العديد من القيم والاتجاهات، والعادات والتقاليد التي كانت سائدة سابقا وحلت محلها ذهنية جديدة. لذلك لا بد من الحفاظ على النتائج الايجابية التي حققها مجتمعنا، والعمل على التقليل من الظواهر السلبية التي صنعتها ترسبات الماضي والحاضر.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الأسرة هي أساس المجتمع ومصدر قوته، لذا فإن جرائم العنف الأسري تهدد أساس المجتمع وتضعفه، فهي تهدد أهم كيان في المجتمع ألا وهو الأسرة.
- إن جرائم العنف الأسري هي من الجرائم الخطيرة، التي لا يبلغ إلا عن القليل منها، نظرا لتوفر الفرصة والوقت لدى الجاني لارتكاب جريمته وطمس معالمها وإخفاء أدلتها، وغالبا ما يتولد عليها جرائم أخرى ولا سيما جرائم العنف، وهذه الجرائم تلقي بآثارها السلبية على العائلة والأطفال والجيران والمجتمع.
- إن جرائم العنف الأسري متعددة ومنها ما يعتبر من الجنح، ومنها ما يكون جسيما ويشكل جناية مثل القتل والضرب الذي يؤدي الى أحداث عاهة مستديمة أو الضرب المؤدي الى الموت.
- إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيرها من جرائم العنف هو خصوصية العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه وما يفترض فيها من قيم وعواطف تبتعد كل البعد عن الإضرار بالآخر.
- أنه قد ينتشر العنف الأسري ضد الطفل نتيجة الثقافة التقليدية والخاطئة لدى الآباء حول أساليب التربية والعقاب.
- إن إجراءات متابعة هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، مثلها مثل أي جريمة من الجرائم الأخرى وفي كافة مراحلها الإجرائية .

- أن المشرع في هذه الجريمة يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى فلها أن تحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع الجريمة رغم أنه قيدها في بعض الجرائم الأخرى.
- من خلال التعديلات الأخيرة شدد المشرع العقوبة في جرائم الإهمال العائلي، حيث ضاعف العقوبة بنوعيها خاصة في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة إهمال الزوجة التي أحست المشرع باستحداثها وجعلها تشمل الزوجة عموما.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى جملة من الاقتراحات التي نجملها فيما يلي:

- للعمل على توفير حماية أكثر للطفل المكفول من كل خطر قد يتعرض له، نقترح على المشرع إنشاء هيئات أو مصالح مختصة تعمل على متابعة الطفل من الناحية النفسية والمادية من يوم تسليمه للعائلة الكفيلة إلى حين بلوغه السن التي تؤهله للاستقلال بأموره والاعتماد على نفسه.
- انتهاج وسائل الإعلام المقروءة المسموعة، المكتوبة سياسة التوعية بجرائم العنف الأسري وعدم الاكتفاء ببث مشاهد العنف دون التوعية منها لأن ذلك يجعل منها سبباً في تفاقم الظاهرة وليس سببا في القضاء عليها.
- وضع خط أخضر للاتصال والتبليغ والتوجيه والتضامن مع ضحايا العنف الأسري.
- زيادة مراكز الاستشارات الأسرية والعمل على تفعيل دورها وتطويره بما يتماشى مع المتغيرات في مجال الأسرة والمجتمع.
- تفعيل الحوار والنقاش بين أفراد الأسرة وإعطاء الأحداث فرصة للتعبير عن أراءهم والعمل على تلبية احتياجاتهم المادية والنفسية.
- إدماج مواد تعليمية ومناهج دراسية لنشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والزوجة وتعزيز الوعي بحقوقها وواجباتها.
- تطوير آليات الإثبات بخصوص هذه الجرائم نظرا لوقوعها داخل الأسرة خصوصا مع تقدم وسائل التكنولوجيا.

- إن ظاهرة العنف الأسري ليست مجرد مسألة ظرفية مناسبتيه وإنما هي ظاهرة مستمرة ومتجذرة تتطلب نشاط منظم ودائم وتشاركي يتمحور أساسا حول التوعية والوقاية من جميع الهيئات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 1984/06/12، العدد 24.
- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، العدد 71.
- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق لـ 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر.ج.ج، لسنة 2010، عدد 79.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد رقم 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم سنة 2020.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، 1975/09/30، العدد 78.
- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 24 رمضان الموافق لـ 30 سبتمبر 1975، عدد 78.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج، المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو سنة 1966، عدد 48، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جوان 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادرة بتاريخ 23 جوان 2015، العدد 40.

2- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأول 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتضمن بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، عدد 82.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- أمينة الجابر وآخرون، التفكك الأسري الأسباب والحلول – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الدوحة، 2001.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط 02، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.
- رامي متولي، القاضي الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، ط 1، د.د.ن، 2010.
- ربيع محمد شحاته وآخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب، القاهرة، 2004.
- صقر نبيل والعربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى الجزائر، 2006.

- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط 02، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- عبد الرحمان العيسوى، علم النفس الجنائي، د ط، الدار الجامعية، مصر، 1990.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، أصول التحقيق الجنائي والتأديبي دراسة متعمقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائرية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، د. ط، دار الطبع، د.ب.ن، 2006.
- فرج عبد القادر طه، موسوعة علم النفس والتحليل النفسي، د ط، دار الصباح الكويت، 2005.
- فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- كمال سمية، قواعد الاختصاص القضائي في منازعات الأحوال الشخصية المشتملة على عنصر أجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 04، 2020.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- مليكة بن زيان، العنف والمقاربات النظرية المفسرة له، مجلة الخلدونية، الجزائر، د.ط، 2020.
- منير كرداشة، العنف الأسري، ط1، دار الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

2- الأطروحات ومذكرات الماستر

أ- الأطروحات

- محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
- زروقي عاسية، طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2017-2018.
- بن جفان عدلات، العنف الأسري وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين (دراسة ميدانية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس وعلوم التربية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2017-2018.
- عمامرة مباركة، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة – 1- الحاج لخضر، 2017/2018.
- العقون رفيق، الأسرة في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة أحمد دراية – أدرار، 2021-2022.

ب- مذكرات الماستر

- تازير آمنة، بوحليط منى، العنف الأسري في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الاسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016-2017.
- كروم فؤاد، إجراءات المعاينة التقنية لمسرح الجريمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017-2018.
- طيبي عبد القادر، اختصاصات النيابة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، سنة 2021-2022.

- دعماش حنان، رابحي حدة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015-2016.
- زيباني فطمة، كتمير كايسة، اختصاصات النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2018.
- ملنداس آية، الحماية الجزائية للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون مهن قانونية وقضائية، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2022-2023.
- بوحرود شهرزاد، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث من وجهة نظر الأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية، تخصص إرشاد وتوجيه تربوي، جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، 2019/2020.
- بن الشيخ مسعودة، بوشخيمة أميرة، العنف المعنوي ضد الزوجة في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022-2023.
- محجوب عائشة، زيادة شيماء، جريمة العنف ضد الزوجة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2019-2020.
- بوعبد الله منال، قطوش حليمة، الحماية الجنائية للزوجة من عنف الزوج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، التخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية. جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2019-2020.
- زغبة شيماء، خلفة رزيقة، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الجنائي، العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا، 2020-2021.

- لبري نور الهدى، العنف ضد الأصول، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص انحراف وجريمة، جامعة العربي التبسي – تبسة، 2019-2020.

3- الملتقيات

- نبيل حليلو، الأسرة وعوامل نجاحها، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، أيام 09/10 أفريل 2013.

4- مقالات علمية

- أحمد مصطفى علي، جرائم العنف الأسري وسبل مواجهتها في التشريع العراقي –دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، المجلد 15، العدد 55، 2012.
- د. خينش دليلة، ظاهرة العنف الأسري في الجزائر – دراسة سوسيولوجية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 36-37، نوفمبر 2014.
- د. وناسي سهام، العنف الأشكال والعوامل والنظريات المفسرة له، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد التاسع – سبتمبر 2017.
- بواب بن عامر، هنان مليكة، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة في ظل القانون 15/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، العدد الأول، جانفي 2018.
- آمنة تازري، العنف الأسري ضد الأطفال على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 01، أفريل 2019.
- آمنة تازير، العنف ضد الزوج – الأسباب والنتائج، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2019.
- د. جمال سنوسي، مصطلح العنف بين الثبات وتعدد الدلالة، مجلة أمارات في اللغة والأدب والنقد، المجلد 05، العدد 02، 2021.

- عبد الرحمن الأحمد، مظاهر العنف وصوره، الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، القاهرة، ج 1، العدد 134 ديسمبر 2021.
- محمد البيومي الراوي بهنسي، العنف الأسري، أسبابه، آثاره، وعلاجه في الفقه الإسلامي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد 9، العدد 32، د.س.ن.
- محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة المفهوم والتجليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2022.
- مرابط أحلام، التكامل الوظيفي بين الأسرة والكشافة الإسلامية في بناء الهوية الوطنية للمنخرطين، الملتقى الدولي الأول حول الهوية والمجالات الإجتماعية في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، عدد خاص، د.س.ن.
- مهدي تواتي، عبد النور تادبيرت، تأثير العنف الأسري على عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، الجزائر.
- نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائية الجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022.

5- محاضرات ومطبوعات

- ثابت دنيا زاد، الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2020-2021.
- محمد شرارية، مطبوعة بعنوان قانون الإجراءات الجزائية طلبة السنة الثانية جذع مشترك، منشورة بالموقع الرسمي الجامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، سنة 2017-2018.

6- المواقع الالكترونية

- العنف ضد الأطفال وآثاره النفسية والاجتماعية، منشورة على الموقع الالكتروني : https://mawdoo3.com/.

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويـات

الإهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: ماهية جرائم العنف الأسري	
المبحث الأول: مفهوم جرائم العنف الأسري	46-06
المطلب الأول: تعريف العنف الأسري	07
الفرع الأول: مفهوم العنف	07
الفرع الثاني: مفهوم الأسرة	07
المطلب الأول: تعريف جرائم العنف الأسري وآثارها	14
الفرع الأول: تعريف جرائم العنف الأسري وتطورها التاريخي	20
الفرع الثاني: آثار جرائم العنف الأسري	20
المبحث الثاني: عوامل جرائم العنف الأسري	24
المطلب الأول: الاتجاه الأحادي في تفسير العنف الأسري	30
الفرع الأول: التفسير البيولوجي للعنف الأسري	30
الفرع الثاني: التفسير النفسي للعنف الأسري	31
الفرع الثالث: التفسير الاجتماعي للعنف الأسري	35
المطلب الثاني: الاتجاه التكاملي في تفسير العنف الأسري	40
الفرع الأول: نظرية فيري	40
الفرع الثاني: نظرية الاستعداد الإجرامي	42

الفصل الثاني: المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري

المبحث الأول: مواجهة جرائم العنف الأسري من حيث الموضوع	49
المطلب الأول: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة الزوجية	50
الفرع الأول: عنف الزوج ضد الزوجة	50
الفرع الثاني: عنف الزوجة ضد الزوج	58
المطلب الثاني: جرائم العنف الأسري في إطار العلاقة بين الأصول والفروع	60
الفرع الأول: عنف الأصول ضد الفروع	61
الفرع الثاني: عنف الفروع ضد الأصول	68
المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم العنف الأسري	73
المطلب الأول: المتابعة والتحقيق النهائي	73
الفرع الأول: مرحلة المتابعة (التحقيق الابتدائي)	74
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق النهائي	80
المطلب الثاني: المحاكمة وطرق الطعن	86
الفرع الأول: مرحلة المحاكمة	87
الفرع الثاني: طرق الطعن في الأحكام الجزائية	91
الخاتمة	100-98
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس المحتويات	111

ملخص مذكرة الماستر

تناولت دراستنا موضوع الإثبات في المواد المدنية والجزائية في القانون الجزائري، حيث أبرزنا أهمية مسألة الإثبات في تطبيق النصوص القانونية. فالقاضي، قبل أن يقرر في حل المسائل، يجب عليه أولا أن يثبت صحة الوقائع المزعومة من خلال الأدلة المتاحة سواء في المواد المدنية أو الجزائية. في المواد المدنية، تتمثل الأدلة في الإثبات الأصلي مثل الكتابات وشهادات الشهود والقرائن وكذا أدلة احتياطية تشمل الإقرار واليمين، في حين قسمنا الأدلة في المواد الجزائية إلى تقليدية مثل الاعتراف وشهادات الشهود والخبرة، وأدلة مستحدثة تشمل الوسائل الظاهرة والخفية مثل التقنيات العلمية.
الهدف من هذه الأدلة هو مساعدة القاضي على الوصول إلى الحقيقة في المسائل الجزائية، في مقابل تعمل على فصل النزاعات بين الأطراف أمام القاضي المدني.

الكلمات المفتاحية

1- العنف 2- الأسرة 3- العنف الأسري 4- العنف المعنوي 5- الزوج 6- الأصول 7- الفروع 8- قانون العقوبات.

Abstract of The master thesis

Through our study of the issue of domestic violence and the mechanisms for confronting it criminally, it appears to us the importance of family ties as they are among the most sacred social ties, and preserving them is one of the highest legitimate and legal objectives. It has received great attention both at the level of Islamic jurisprudence and at the level of Algerian legislation, the latter of which has given the family attention and importance. Through all the punitive texts included in the Penal Code with the various amendments contained therein and other private laws, which reflects the desire of the Algerian legislator to protect the family with all its ties. The Algerian legislator's policy has been characterized by diversification between strictness and flexibility. On the one hand, it criminalizes all acts of domestic violence and tightens the penalties. On the perpetrators, on the other hand, it takes into account the interest of the family, protects its entity from fracture and disintegration, and puts it before the interest of society in retaliating against the perpetrator.

Reintegration of detainees :

1- Violence 2- Family 3- Domestic violence 4- Moral violence 5- Spousal 6- Assets 7- Branches 8- Penal Code.